

Distr.: Limited
30 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثالثة والثلاثون
فيينا، ٧-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية
في إطار الأونسيترال
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣ معلومات أساسية

المرفق

٦ مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)

٦ أولاً - مقدمة

٦ ألف - الغرض من الدليل التشريعي

١١ باء - المصطلحات

١٢ ثانياً - إنشاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وتشغيله

١٢ ألف - أحكام عامة

٢١ باء - تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

٢٧ جيم - تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

٢٩ دال - العضوية في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

٣١ هاء - إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

٣٨ واو - حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ومساهماتهم فيه

٤٠ زاي - التوزيعات



الرجاء إعادة استعمال الورق



الصفحة

٤٢		حاء- نقل الحقوق
٤٤		طاء- إعادة الهيكلة أو التحويل
٤٥		ياء- الحل والتصفية
٤٥		كاف- الانفصال أو الانسحاب
٤٧		لام- حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح
٥٠		ميم- تسوية المنازعات

التذييل

٥٢		توصيات بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال
----	-------	--

معلومات أساسية

١ - قرّرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، العمل على التخفيف من العقبات والحواجز القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية، مع التركيز بصفة خاصة على سياقها في الاقتصادات النامية.^(١) وتدرك اللجنة أنّ الدورة العمرية للمنشآت التجارية تتكون من عدة مراحل، تشمل بدء نشاط المنشأة التجارية وتشغيلها وإعادة هيكلتها وحلها. وقد كلفت اللجنة الفريق العامل الأول، في إطار الولاية المسندة إليه، بأن يبدأ العمل بالتركيز على المرحلة الأولى من تلك الدورة العمرية، أي بدء نشاط المنشأة التجارية.^(٢)

٢ - وبدأ الفريق العامل الأول مداولاته بشأن ذلك الموضوع في دورته الثانية والعشرين في شباط/فبراير ٢٠١٤، وانتقل، اعتباراً من دورته الثالثة والعشرين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى دورته الثلاثين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨، إلى النظر في موضوعين رئيسيين، أحدهما يتعلق بالكيانات التجارية المبسّطة التي تناسب احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(٣) وقد استندت تلك المداولات إلى إطار من المسائل المستمدة من دراسة السمات الرئيسية للنظم التجارية المبسّطة (المحمّلة في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.86)، والمبينة في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة (A/CN.9/WG.1/WP.89)، والنماذج الأخرى المحتملة (على سبيل المثال، ذلك الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.83).

٣ - وقرّر الفريق العامل، بعد مناقشته إطار المسائل التي يمكن النظر فيها في نظام مبسّط للكيانات التجارية في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، أن يتخذ النص التشريعي الذي يتولى إعداده بشأن الكيانات التجارية المبسّطة شكل دليل تشريعي. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ للمناقشة في دورة مقبلة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ٣٢١؛ وأعيد تأكيدها في الدورات اللاحقة للجنة: المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٢٠ و ٢٢٥ و ٣٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٣٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٣٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١١٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، في طور الإعداد.

(٢) ذكرت اللجنة أنّ تلك الأعمال ينبغي أن تُستهل "بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس"، وأكدت في دورات لاحقة النهج الذي اعتمدته الفريق العامل الأول بضرورة أن تغطي تلك الأعمال قُدماً بشأن اثنتين من المسائل ذات الصلة، وهما: المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء الكيانات التجارية المبسّطة، والمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، الحاشية ١ أعلاه، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٤.

(٣) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، A/CN.9/866، الفقرات ٢٢ إلى ٤٧.

مشروع دليل تشريعي (يتألف من توصيات وتعليقات) يُبرز مناقشاته السياسية التي أجراها حتى الآن.^(٤) وقد أعدت الأمانة مشروع الدليل التشريعي هذا استجابةً لذلك الطلب.

٤ - وقد بدأ الفريق العامل النظر في مشروع الدليل في دورته السابعة والعشرين (فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، وواصل أعماله تلك في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧). وفي هاتين الدورتين، نظر الفريق العامل في جميع أقسام الدليل (بصيغتها الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.1/WP.99/Add.1](#)) باستثناء الأقسام من زاي حتى كاف. وكُرس الفريق العامل دورتيه التاسعة والعشرين (فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، والثلاثين (نيويورك، من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨) لاستعراض مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري،^(٥) واستأنف مناقشاته المتعلقة بمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ("الكيان المحدود المسؤولية") في دورته الحادية والثلاثين (فيينا، من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل في مشروع منقح للدليل التشريعي (بصيغته الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.1/WP.112](#)). بما في ذلك التغييرات الناشئة عن المداولات التي أُجريت في دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. ونوقشت التوصيات التالية (والتعليقات المصاحبة لها): التوصيات من ٧ إلى ١٢ (القسمان باء بشأن تكوين الكيان المحدود المسؤولية، وجيم بشأن تنظيمه)، باستثناء التوصية ١٠؛ والتوصية ١٥ (القسم دال المتعلق بالإدارة التي يتولاها مديرون من الأعضاء) والتوصيتان ١٦ و١٧ (القسم هاء المتعلق بالنسب المتوية للملكية الأعضاء للكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه).

٥ - وافتُتحت الدورة الثانية والثلاثون للفريق العامل (نيويورك، من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩) بندوة لمدة يومين عن الشبكات التعاقدية وغير ذلك من أشكال التعاون فيما بين الشركات (٢٥ و٢٦ آذار/مارس). وعقب الندوة، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع الدليل التشريعي (بصيغته الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.1/WP.114](#)). ونوقشت التوصيات والتعليقات ذات الصلة التالية (سبق للفريق العامل النظر في بعضها في دورته الحادية والثلاثين): التوصية ٩ (القسم باء بشأن التكوين)، والتوصية ١٠ (القسم جيم بشأن تنظيم الكيان المحدود المسؤولية)، والتوصيات من ١١ إلى ١٦ (القسم دال بشأن إدارة الكيان المحدود المسؤولية)، والتوصية ١٧ (القسم هاء بشأن حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه). وناقش الفريق العامل أيضاً عدة تعاريف واردة في قسم المصطلحات.

٦ - ويتضمن التنقيح الحالي لمشروع الدليل التشريعي التعديلات التي أسفرت عنها مداولات الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين.^(٦) وقد أُجرت الأمانة أيضاً تعديلات

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠.

(٥) وضعت اللجنة مشروع الدليل التشريعي في صيغته النهائية واعتمدته في دورتها الحادية والخمسين التي عُقدت في عام ٢٠١٨. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/73/17](#))، الفقرة ١١١.

(٦) انظر تقرير الفريق العامل في تلك الدورة، الوثيقة [A/CN.9/968](#).

إضافية لازمة من أجل تحقيق الاتساق والانسجام بين أجزاء النص. وفي الحالات التي أدت فيها تلك التعديلات إلى تغيير ترتيب التوصيات والتعليقات ذات الصلة، أعيد ترقيم التوصيات على التعاقب، وعُدلت أي إحالة مرجعية إليها تبعاً لذلك. وترد في حواشي النص إرشادات بشأن التغييرات التي أُدخلت عليه.^(٧) وإضافةً إلى ذلك، أدرجت "ملحوظة إلى الفريق العامل"، قبل القسم طاء من مشروع النص (بشأن إعادة الهيكلة أو التحويل)، تلفت الانتباه إلى المسائل التي تتطلب مزيداً من النظر من جانب الفريق العامل.^(٨)

٧- وقد أرفق نص مشروع الدليل التشريعي بهذه المذكرة من الأمانة لكي ينظر فيه الفريق العامل.

(٧) لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن النص الحالي لمشروع الدليل يتضمن حواشٍ تشير إلى النسخ السابقة من ورقة العمل هذه أو إلى مداولات الفريق العامل قبل دورته الثانية والثلاثين. وقد أُبقي على هذه الحواشي فيما يخص أجزاء مشروع الدليل التي لم ينظر فيها الفريق العامل بعد، أو لم ينظر فيها سوى جزئياً.

(٨) لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر أن معظم "الملحوظات إلى الفريق العامل" المدرجة في النسخة السابقة من ورقة العمل هذه (A/CN.9/WG.1/WP.114) نوقشت في دورته الثانية والثلاثين.

المرفق

مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)

أولاً - مقدمة

ألف - الغرض من الدليل التشريعي^(١)

١ - تشكل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة غالبية المنشآت التجارية في العالم. فهي عماد الاقتصاد لدى العديد من البلدان، وهي تمثل على الصعيد العالمي حصة كبيرة من معدل العمالة ومن الناتج المحلي الإجمالي للدول. بيد أنه، رغم هذا الدور الرئيسي، ما زالت هناك عدة عوامل تعيق أداء تلك المنشآت وقدرتها على التطور. فهي، على عكس المنشآت الأكبر حجماً، تفتقر إلى وفورات الحجم للاستفادة من الأسواق الجديدة وتوسيع نطاق الأعمال التجارية، وهو ما يعني خسارتها فرص النمو التي تتيحها العولمة والتكامل الاقتصادي. وتدرك المحافل والمنظمات الدولية، وكذلكفرادى الدول، أهمية تعزيز الدور والمركز الاقتصادي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من أجل تمكينها من الاستفادة من البيئة الاقتصادية الدولية الآخذة في التطور. وقد أكدت الأونسيترال تلك الأهمية من خلال قرارها العمل على الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في دورتها العمرية. وأسفر هذا العمل، في جملة أمور، عن إعداد هذا الدليل التشريعي بشأن [الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)].^(٢)

٢ - ومن أجل دعم تكوين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتشغيلها، اعتمدت دول شتى تمثل مختلف التقاليد القانونية في جميع أنحاء العالم^(٣) تشريعات بشأن أشكال المنشآت المبسطة. ويمكن لتلك الأشكال التجارية أن تكون من نوع شركات الأموال أو الأشخاص أو الشركات الهجينة^(٤)، وأن تضم منشآت تجارية وحيدة العضو^(٥) أو أشكالاً من المنشآت التجارية التي قد

(١) لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الأمانة اضطلعت بمراجعة مستفيضة للقسم ألف ("الغرض من الدليل التشريعي") في ورقة العمل A/CN.9/WG.1/WP.114 (الفقرات من ١ إلى ١٨) من أجل منع التكرار غير الضروري. أجريت تعديلات إضافية على النص الحالي (الفقرات من ١ إلى ١٤) لإدخال مزيد من التحسينات.

(٢) وضعت الأمانة "[الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)]" بين معقوفتين للإشارة إلى أن هذا الاسم مؤقت رهنأ بقرار الفريق العامل بشأن هذه المسألة، انظر الحاشيتين ١٦ و ٢٤ أدناه.

(٣) استخدمت في التحليل المقارن، الذي نظر فيه الفريق العامل لأول مرة في هذا الشأن (A/CN.9/WG.1/WP.82)، مجموعة مختارة من تلك الأشكال التجارية استمدت من ١١ دولة مختلفة من مناطق العالم المختلفة، وشملت ما مجموعه ١٦ نظاماً قانونياً مختلفاً.

(٤) انظر، على سبيل المثال، ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وجنوب أفريقيا وسنغافورة وفرنسا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

(٥) شملت المعلومات المتبادلة مع الفريق العامل، على سبيل المثال، معلومات عن نموذج "منظم المشاريع الفردي" (auto-entrepreneur) المعمول به في فرنسا (انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.87)، وكذلك الدول الأعضاء في منظمة مواعمة قوانين الأعمال في أفريقيا (المعروفة بمختصرها الفرنسي "OHADA") (القانون الموحد المنقح المتعلق بالقانون التجاري العام، المعتمد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، انظر: www.ohada.com/actes-uniformes/940/999/titre-2-statut-de-l-entreprenant.html). وشملت الجهود الأخرى

لا يلزم منحها شخصية اعتبارية، مع السماح بتجزئة موجوداتها.^(٦) وبصرف النظر عن السمات الأكثر تحديداً لتلك القوانين، فإن الهدف منها جميعاً هو بساطة التكوين ومرونة التنظيم والتشغيل، وتجزئة الموجودات.

٣- وحقت الكثير من هذه الأشكال التجارية نجاحاً في الولايات القضائية التي يتبع لها كل منها. وأتاح اعتمادها خفض حواجز الدخول، ووفّر حلولاً تنظيمية فعالة، وخفض تكاليف المعاملات، مما زاد من فرص العمل ومعدلات النمو الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، عززت هذه الأشكال التجارية الجديدة انتقال المنشآت التجارية غير الرسمية إلى الاقتصاد الرسمي. وقد أبرزت مختلف النهج المحلية تجاه وضع أو إصلاح تلك الأشكال التجارية - سواء منها الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو غيرها - أن الممارسات الجيدة للدول تشترك في عدد من المبادئ الرئيسية التي يمكن من ثم أن يقال إنها دولية في تطبيقها.

٤- ويسعى الدليل التشريعي إلى استخلاص هذه الممارسات الجيدة والمبادئ الرئيسية وتضمينها في سلسلة من التوصيات للدول بشأن كيفية وضع وتنظيم الشكل القانوني المبسط للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بما يمكن أن ييسر نجاحها واستدامتها على خير وجه ويحفز من ثم تنظيم المشاريع ويعزز المشاركة في الاقتصاد وتوليد القيمة. ويستند التعليق الذي يسبق كل توصية إلى جهود تشريعية محدّدة لإتاحة تأسيس منشآت تجارية وحيدة العضو أو كيانات تجارية، وإلى إصلاحات أوسع نطاقاً لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تم تنفيذها في دول مختلفة،^(٧) وذلك من أجل شرح الأساس المنطقي لتلك التوصيات بمزيد من التفصيل.

١- "التفكير على نطاق صغير أولاً"

(أ) تقييم احتياجات منظّمي المشاريع

٥- ينبغي لأي نظام تشريعي للكيانات التجارية المبسطة أن يبدأ بالتركيز على الاحتياجات الفعلية لأصغر الكيانات التجارية القانونية وتجنّب فرض أعباء قانونية غير ضرورية عليها. وتماشياً مع هذه الممارسات الفضلى، وكذلك مع الرغبة في إيجاد نص قانوني يمكن أن يستوعب تطور المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من كيان متناهي الصغر إلى كيان متعدد الأعضاء أكثر

الرامية إلى إنشاء نظم خاصة للمنشآت التجارية الوحيدة العضو المساعي التي بذلها الاتحاد الأوروبي (اقترح بخصوص توجيه صادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن شركات المسؤولية المحدودة الخاصة بالوحيدة العضو، المفوضية الأوروبية، بروكسل (COM (2014) 212 final) (9-4-2014).

(٦) انظر النماذج التشريعية البديلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة التي وصفتها إيطاليا وفرنسا في الوثيقتين

A/CN.9/WG.1/WP.94 و A/CN.9/WG.1/WP.87.

(٧) جرى تبادل المعلومات داخل الفريق العامل فيما يتعلق بتلك الجهود الإصلاحية في عدد من الدول، منها: تايلند، رواندا، السلفادور، شيلي، الصين، الفلبين، كولومبيا، المكسيك، وغيرها.

تعقيداً،^(٨) اعتمد نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً" في الدليل.^(٩) وتحقيقاً لهذه الغاية، يراعي الدليل الطريقة التي يمكن بها لمنظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة أن يستفيدوا إلى أقصى حد من التشريعات المستندة إلى توصياته، وأن يشجعوا على الامتثال للقواعد التي تتضمنها. ويتشكل منظمو المشاريع أولئك أساساً من المنشآت التجارية الصغرى والصغيرة حول العالم، التي تتمثل سماتها الرئيسية في الاعتماد القوي على رأس المال البشري لا على العمليات المؤسسية، ومحدودية مصادر الموظفين وأعدادهم (حيث عادةً ما يأتون من العائلة والأصدقاء)، ومحدودية التنوع في المنتجات أو الخدمات المقدمة إلى الزبائن ومحدودية رأس المال. ويمكن أن تتراوح أنواع منظمي المشاريع أولئك بين فرادى الباعة المتجولين وأصحاب المنشآت التجارية الأسرية الصغيرة الراغبين في توسيع نطاق عملياتهم وإضفاء الطابع الرسمي عليها والشركات الصغيرة التي تسعى إلى أن تنمو وتأخذ مكانها في القطاعات الأكثر ابتكاراً، مثل مجال تكنولوجيا المعلومات، والنساء اللاتي ينظمن المشاريع ويواجهن أطراً مؤسسية وتشريعية غير مشجعة. وبغض النظر عن حجم منظمي المشاريع الصغرى والصغيرة ونوعهم الاجتماعي، فإنهم يشتركون في عدة احتياجات، على النحو المبين أدناه.

١' الحرية والاستقلالية والمرونة

٦- يمكن توقع أن يريد منظمو المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحرية والاستقلالية ليقرروا بأنفسهم كيفية إدارة أعمالهم التجارية دون أن تقيدهم قواعد وإجراءات صارمة وشكلية أو تملأ عليهم متطلبات إلزامية تفصيلية بشأن تسيير أنشطتهم. كما أنهم بحاجة إلى المرونة للتكيف مع الظروف المتغيرة، التي قد تؤثر على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أكثر من تأثيرها على الشركات الأكبر حجماً، وللنظر في الكيفية التي قد تتطور بها أعمالهم التجارية وتنمو مع مرور الوقت.

٢' البساطة والوضوح وإمكانية الوصول

٧- من المرجح أن يرغب منظمو المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة في أن تتميز السرعة والبساطة القواعد المتعلقة بتأسيس منشآتهم، والمتعلقة كذلك بإدارتها وتشغيلها. وينبغي أن تكون هذه القواعد مكتوبة بصيغة بسيطة ومصطلحات سيرة، وأن تشجع على استخدام التكنولوجيا الحديثة، من قبيل استخدام تطبيقات الأجهزة المحمولة لسداد المدفوعات أو إعداد كشوف الميزانيات العمومية.

٣' الهوية والبروز

٨- تحتاج المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى هوية وبروز للعيان حتى تتمكن من المنافسة بنجاح أكبر في الأسواق، المحلية منها والمعمولة، ومن اجتذاب زبائن أكثر عدداً وأفضل

(٨) مثلما اتفق عليه الفريق العامل في دوراته السابقة (انظر الفقرات ٢٤ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/800 والفقرتين ٦٧ و ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/825؛ والفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/831).

(٩) انظر الفقرتين ١ و ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.86/Add.1؛ والفقرة ٣ '٣' من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.90؛ والفقرتين ٢ و ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.89.

نوعية. وإضافةً إلى تدابير الحماية والمزايا الواضحة المرتبطة باكتساب هوية معترف بها قانوناً والعمل ضمن إطار قانوني معترف به،^(١٠) يمكن للمنشأة التجارية أيضاً أن تستخدم تلك الهوية المعترف بها قانوناً لكسب المزيد من الشهرة وتطوير "علامتها التجارية" وزيادة قيمتها.^(١١)

٤' اليقين وحماية حقوق الملكية

٩- يحتاج جميع منظّمي المشاريع، بصرف النظر عن حجم أعمالهم التجارية، إلى اليقين بشأن حقوق الملكية الخاصة بهم وإلى حماية تلك الحقوق. ولذا ستكون لدى منظّمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الرغبة في السيطرة على موجودات منشآتهم التجارية والتمكن من الاستفادة من تجزئة الموجودات بغية حماية موجوداتهم الشخصية من مطالبات دائني تلك المنشآت. وفي المقابل، يُفترض ألا يتمكن الدائنون الشخصيون لملاك المنشآت التجارية ومديريها من الحجز على موجودات تلك المنشآت بغية الوفاء بالديون الشخصية.

٥' المراقبة والإدارة

١٠- أخيراً، يرغب منظّمو المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة عموماً في السيطرة على منشآتهم التجارية وإدارتها بدلاً من ترك القرارات الإدارية والاستراتيجية إلى مدير خارجي.

(ب) صوغ الدليل من منظور "التفكير على نطاق صغير أولاً"

١١- يقترح الدليل شكلاً تجارياً قانونياً يتعد عن النماذج الإدارية المتسمة بمزيد من الطابع التقليدي والمهمي والرسمي، التي قد لا تكون ملائمة للمنشآت التجارية الصغيرة. فعلى سبيل المثال، يقر الدليل بحاجة منظّمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الحرية والمرونة، ويشدد على أهمية حرية التعاقد. بيد أن الدليل يُقر من خلال أحكامه التكميلية العديدة^(١٢) بأن منظّمي تلك المشاريع قد يحتاجون إلى الحماية أيضاً من الظروف أو الأحداث غير المتوقعة. وتتميز البساطة وسهولة الوصول لجميع الجوانب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المنشآت التجارية، وكذلك المصطلحات المستخدمة في الدليل. وبغية إكساب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الهوية وإبراز صورتها، ينص الدليل على وسيلة بسيطة يتمكن من خلالها منظّم المشاريع من تأسيس منشأة تجارية معترف بها قانوناً ولها شخصيتها الاعتبارية. وتمثل الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة للكيان التجاري والقواعد المتعلقة بنقل حقوق أعضائه بعض الآليات التي توفر اليقين والحماية لحقوق الملكية الخاصة بمنظّمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأخيراً، يُكفل تحكّم منظّم المشاريع

(١٠) عدّدت تدابير الحماية والمزايا تلك في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/941، وهي تشمل، في جملة أمور: تجزئة الموجودات، والحماية من التجاوزات الإدارية المحتملة وغير ذلك من أشكال إساءة استعمال الحقوق، وتيسير الحصول على الائتمان، والحماية التي يكفلها قانون العمل للعاملين، وسمات مماثلة.

(١١) للاطلاع على معلومات عن أهمية تسجيل المنشآت في إعطاء الهوية التجارية للمنشأة، انظر دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ("دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري").

(١٢) بغية زيادة الاتساق مع الغرض من توصية تشريعية، استعاضت الأمانة عن عبارة "القواعد التكميلية" بعبارة "الأحكام التكميلية" وعن عبارة "القواعد الإلزامية" بعبارة "الأحكام الإلزامية" في كل أجزاء النص.

الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تشغيل منشآته التجارية وإدارتها من خلال التشديد على نهج إدارة الأعضاء للكيان التجاري باعتباره النهج الإداري الأساسي وعلى نهج الهيكل التنظيمي الأفقي الذي يميز الدليل.

(ج) إنشاء نظام قائم بذاته

١٢ - يأخذ الدليل التشريعي أيضاً بالرأي الذي مفاده أن الحل الأمثل لإنشاء نظام قانوني مبسّط ومناسب للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ينبغي ألا يكون إصلاح وتبسيط نظم قوانين الشركات القائمة وإنما وضع نظام قانوني منفصل^(١٣) يركز على احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومن ثم، فإن البنية المتوخاة في هذا النص لا تعتمد على قوانين شركات الأموال أو الأشخاص أو غيرها الموجودة في أي دولة ولا ترتبط بها على وجه التحديد.

١٣ - وإحدى المزايا الواضحة لهذا النهج أنه يمكن الدول من أن تعتمد بسهولة أكبر نظاماً ينفذ توصيات هذا الدليل ويتيح لها صوغ التدابير التشريعية المناسبة لتبّاع نهج الصفحة البيضاء. وعلاوة على ذلك، يمكن لنظام قانوني منفصل^(١٤) للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أن يوفر معايير معترفاً بها دولياً بشأن إنشاء الكيانات التجارية المبسطة، بما من شأنه الحد من المشاكل الناشئة عن عدم الاعتراف الدولي بالشكل القانوني للمنشأة التجارية مما ييسر المعاملات عبر الحدود.^(١٥)

١٤ - وسعيًا إلى تحقيق هذا النهج المستنير والمتميز لإصلاح قوانين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، يعتمد الدليل مصطلحات يُقصد بها أن تكون محايدة قدر الإمكان. وبغية النظر في الحلول القائمة في مجال قانون الشركات، لكن من دون الاعتماد على قواعدها الأكثر اتساماً بالطبع الإلزامي، لا يُستخدم مصطلحا "المؤسسة" و"الشركة". وبدلاً من ذلك، يصف هذا الدليل كياناً جديداً يسميه "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال" (اختصاراً "الكيان" أو "الكيان المحدود المسؤولية").^(١٦) ويشير هذا المصطلح إلى أن الشكل التجاري المستحدث من خلال توصيات الدليل مبتكر ومستقل عن نظم قوانين الشركات القائمة وقواعدها الأكثر اتساماً بالطبع الإلزامي. ويهدف إنشاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال إلى استيفاء الأهداف المنشودة والاعتبارات المبيّنة أعلاه.

(١٣) وفقاً لما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/831). وانظر أيضاً النهج المختلفة تجاه الإصلاح القانوني على النحو المبين في الفقرات من ٥ إلى ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.82.

(١٤) وفقاً لما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/831). وانظر أيضاً النهج المختلفة تجاه الإصلاح القانوني على النحو المبين في الفقرات من ٥ إلى ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.82.

(١٥) انظر مذكرة أمانة الأونسيترال A/CN.9/780.

(١٦) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على استخدام مصطلح "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال" بصفة مؤقتة حتى يبت في مصطلح محبذ للإشارة إلى الكيان التجاري المبسط قيد المناقشة (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/895).

باء- المصطلحات

١٥- يُقصد من المصطلحات التالية إرشاد قارئ الدليل التشريعي. ومن شأن تبيان كيفية استخدام تلك المصطلحات في الدليل ضمان وضوح المفاهيم التي يناقشها وتوسيع نطاق فهمها. ويجدر بالذكر أن المصطلحات المستخدمة، مثل البيانات والمستندات والاتفاقات والكشوف الضريبية والبيانات المالية والسجلات وغير ذلك من التعابير المماثلة، تنطبق على الشكلين الإلكتروني والورقي، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك في النص.^(١٧)

• البيان المالي: هو التقرير الذي يعرض معلومات عن الأنشطة والأوضاع المالية للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

• [...] ^(١٨)

• المدير المعين: هو الشخص المسؤول، أو الأشخاص المسؤولين، عن إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال عندما لا يديره جميع أعضائه على وجه الحصر. ويمكن أن يكون "المدير المعين" من أعضاء الكيان أو ممن عداهم أو شخصاً يجمع بشكل أو بآخر بين الصفتين.^(١٩)

• الأغلبية: هي أكثر من نصف أعضاء الكيان المحدود المسؤولية على أساس نصيب الفرد.^(٢٠)

• العضو (الأعضاء): هو مالك (هم مالكو) الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (انظر "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال").

• قواعد التنظيم: هي القواعد التي تحكم تنظيم الكيان المحدود المسؤولية.^(٢١)

• الأغلبية المقررة: هي [تدرج النسبة المئوية حسب قرار الفريق العامل] من أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال على أساس نصيب الفرد.^(٢٢)

(١٧) أعادت الأمانة صوغ الفقرة (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) توجهاً لمزيد من الوضوح.

(١٨) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على إمكانية حذف مصطلح "بيانات التكوين" من قسم المصطلحات، على أن يشير الدليل بدلاً من ذلك إلى "المعلومات المقدمة إلى السجل التجاري" (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/968). وقد نفذ هذا التغيير في جميع أجزاء الدليل.

(١٩) أكد الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، الحاجة إلى مصطلح محدد ينطبق في الحالات التي لا يدير فيها الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً (الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/968). ولذا، أقيمت الأمانة على "المدير المعين" كمصطلح معرف.

(٢٠) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على تسوية الخلافات بين الأعضاء استناداً إلى أغلبية عدد الأعضاء (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/968). ولذلك، عرفت الأمانة "الأغلبية" بالإشارة إلى "نصيب الفرد" للتمييز بينها وبين عدد الأصوات لكل حصة.

(٢١) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على تغيير "اتفاق الأعضاء" إلى قواعد التنظيم وحذف كلمة "المدونة" من التعريف (الفقرتان ٢٧ و ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/968). واستعاضت الأمانة عن تعبير "اتفاق الأعضاء" بتعبير "قواعد التنظيم" في جميع أجزاء النص.

(٢٢) اتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على تحديد "الأغلبية المقررة" في دوراته المقبلة (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/963). وأوضحت الأمانة أنه ينبغي حساب الأصوات لكل عضو، وليس وفقاً لحصة الأعضاء، بما يتسق مع تعريف الأغلبية، أعلاه.

- الحصة: هي نصيب العضو في ملكية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. وهي تشمل النصيب المالي للعضو في أرباح الكيان وخسائره والحق في تلقي التوزيعات.^(٢٣)
- الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال:^(٢٤) هو الشكل التجاري القانوني ذو المسؤولية المحدودة والشخصية الاعتبارية موضع النقاش في الدليل التشريعي.

ثانياً - إنشاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وتشغيله

ألف - أحكام عامة

(أ) الإطار التشريعي

- ١٦ - كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ١٢)، يقترح الدليل نموذجاً متميزاً للمنشأة التجارية بدلاً من اقتراح إدخال تعديلات أو تغييرات على هياكل الشركات الموجودة في معظم البلدان، وهو نموذج يشترك في سمات مختلفة مع أشكال الشركات الأخرى لكن يُتوخى أن يُسنَّ كتشريع قائم بذاته أُعدَّ على أساس التوصيات الواردة في الدليل التشريعي.^(٢٥)
- ١٧ - وعلى الرغم من أن الأشكال القانونية للمنشآت التجارية التي لا يتداول الجمهور أسهمها قد تختلف من دولة إلى أخرى، فإن إحدى سماتها الرئيسية هي أنها تؤدي وظيفتها عادةً على نحو مستقل قدر الإمكان عن القواعد الصارمة التي تحكم الشركات المساهمة. فغالباً ما تحظى تلك المنشآت مثلاً بإعفاءات محددة من الخضوع للقواعد التي تحكم الشركات العامة، مما قد تكون نتيجته قواعد تكوين أبسط؛ واشتراط رأس مال اسمي أو عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال؛ وقدر أكبر من حرية التعاقد؛ وعدد أقل من اشتراطات الإفصاح.

(ب) المرونة الممنوحة من خلال حرية التعاقد

- ١٨ - انصب التركيز الرئيسي للإصلاحات التشريعية التي نُفذت للمساعدة في إنشاء الكيانات التجارية التي لا يتداول الجمهور أسهمها حتى الآن على إيجاد أشكال منشآت تجارية مرنة يمكن تكييفها تبعاً لاحتياجات أنواع بعينها من منشآت الأعمال التجارية المملوكة ملكية مغلقة، بما فيها ما يلي: المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي ترغب في اكتساب طابع نظامي وفصل الموجودات

(٢٣) اتفق الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين على قصر التعريف على الحصة في الحقوق الاقتصادية (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/968)، وقد عدلت الأمانة نص الدليل على هذا الأساس.

(٢٤) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يشير إلى أن مصطلح "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال" لم يُعرَّف إلا من أجل تيسير النظر في هذه المواد، وفقاً لقرار الفريق العامل الذي يقضي باستخدام هذا المصطلح بصفة مؤقتة (انظر الحاشية ١٦ أعلاه).

(٢٥) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على العودة في مرحلة لاحقة إلى مناقشته للصلة بين الدليل التشريعي وقانون الشركات الوطني القائم (الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/895). وقد أعادت الأمانة صوغ الفقرة (الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) لتوضح أنه على الرغم من أن الكيان المحدود المسؤولية يستند إلى تشريع قائم بذاته، يظل من الضروري أن يكون متسقاً مع القانون الوطني للدولة، كما ينبغي أن تبقى المبادئ القانونية العامة منطبقة من أجل سد أي ثغرات.

الشخصية عن الموجودات التجارية؛ والشركات العائلية؛ والمشاريع المشتركة؛ وشركات الخدمات المهنية. وفي بعض الدول، أسفرت الإصلاحات عن استحداث نماذج تشريعية تسمح بالفصل بين الموجودات التجارية للكيان والموجودات الشخصية لأعضائه من دون الحاجة إلى الشخصية الاعتبارية. وهذا يسمح بتجزئة الموجودات للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وأعضائها من خلال هيكل قانوني يقف مداه دون المسؤولية المحدودة الكاملة والشخصية الاعتبارية.^(٢٦)

١٩- والهدف المتوخى هو إضافة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال إلى هذه القائمة بالأشكال التجارية المرنة. وتتحقق هذه المرونة في شكل المنشأة التجارية جزئياً بالسماح بتنظيم الكيان لممارسة طائفة واسعة من الأنشطة (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ والتوصية ٢ أدناه) وبالاعتراف بأهمية حرية التعاقد بالنسبة إلى تلك المنشآت التجارية. وفي هذا الصدد، جعلت حرية التعاقد المبدأ الاسترشادي في وضع التنظيم الداخلي للكيان (انظر الفقرتين ٥٣ و ٥٤ أدناه).^(٢٧)

٢٠- ويسمح الدليل التشريعي لأعضاء المنشأة التجارية بأن يتفقوا من خلال آليات تعاقدية (أي قواعد التنظيم) على الحوكمة الداخلية للمنشأة، وبأن يتحللوا من الاشتراطات الحمائية غير الضرورية والمرهقة التي تقتن عادةً بالشركات العامة، وبأن يضعوا حقوقاً والتزامات تتسق بقدر أكبر مع احتياجات منشآت الأعمال التجارية الأصغر حجماً.

٢١- بيد أن الدليل التشريعي يتضمن أيضاً توصيات معينة بوضع أحكام إلزامية لا يمكن التحلل منها بالاتفاق بين الأعضاء، وكذلك أحكاماً تكميلية لسد أي ثغرات في قواعد التنظيم. ويمكن أن تكون لتلك الأحكام التكميلية أهمية بالغة بالنسبة إلى صغار أصحاب الأعمال أو محدودي الخبرات منهم الذين قد لا يتنبؤون بكل الاحتمالات وهو ما يلزم من أجل التشغيل الناجح للكيان.

٢٢- وتؤكد التوصية ١ الطابع المتميز للكيان المحدود المسؤولية كشكل خاص من أشكال الكيانات التجارية يسمح لأعضائه بحرية تعاقد موسعة لتنظيم عملياته.^(٢٨)

(٢٦) قرر الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، نقل الجملة الثانية من الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.99 ("ومع ذلك، تجدر الإشارة ... شخصية اعتبارية.") إلى قسم أكثر صلة بها من أقسام الدليل التشريعي، وحذف عبارة "والمسؤولية المحدودة" التي وردت بعد عبارة "من دون اللجوء إلى الشخصية الاعتبارية" (الفقرتان ٣١ و ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/895). وعدلت الأمانة مكان تلك الجملة حيث أدرجتها في الفقرة ١٩ أعلاه، مع إجراء تعديلات تحريرية أخرى.

(٢٧) فيما يتعلق بمبدأ حرية التعاقد الذي يتسم به الكيان المحدود المسؤولية، لاحظ الفريق العامل أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قد يصعب عليها إرساء القواعد اللازمة، وأن وجود استثمارات نموذجية قد يفيد في مساعدة تلك المنشآت (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/800؛ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.86؛ والفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/963). ودعم الفريق العامل اقتراحاً يدعو إلى إعداد مثل تلك الاستثمارات النموذجية لقواعد التنظيم لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في هذا الصدد (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/968).

(٢٨) نقّحت الأمانة الفقرات من ١٨ إلى ٢٢ من الدليل (الفقرات من ٢٧ إلى ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.99) في النسخ السابقة من ورقة العمل هذه توكيلاً لمزيد من الوضوح في النص. ونقّحت الفقرة ٢٢ مرة أخرى في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.116 توكيلاً للاتساق مع الفقرة ١٦ أعلاه المعاد صوغها.

التوصية ١: ينبغي أن ينص القانون على أن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ("الكيان المحدود المسؤولية") يحكمه [هذا القانون] وقواعد التنظيم.^(٢٩)

٢٣- تسمح التوصية ٢ بتنظيم كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال لمزاولة أي نشاط تجاري مشروع. وقد اعتمد نهج ربح للغاية في تحديد الأنشطة التي يُسمح للكيان المحدود المسؤولية بأن يضطلع بها بغية توفير أقصى قدر من المرونة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يُتوقع أن تستخدم هذا الشكل من أشكال المنشآت التجارية. وتماشياً مع النهج المتبع تقليدياً في نصوص الأونسيترال، فإنّ الدليل يؤيد توسّع الدول في تفسير مصطلح "تجاري" لتجنب أي تضيق غير مبرّر لنطاق العمل المسموح به للكيان المحدود المسؤولية.^(٣٠) وعلاوة على ذلك، فإنّ الدليل التشريعي يتبع النهج المعتمد في العديد من الإصلاحات التشريعية والقائم على استبعاد استخدام بنود الأغراض العامة بحيث يمكن للكيانات التجارية الاضطلاع بجميع الأنشطة المشروعة بموجب قانون الدولة. وبذلك فإنّ الدليل التشريعي يترك الباب مفتوحاً أمام أعضاء الكيان لكي يقرروا بأنفسهم ما إذا كانوا يريدون إدراج بند أكثر تقييداً بشأن الغرض في قواعد التنظيم. ولعلّ الدول التي تشترط أن تدرج الكيانات التجارية جميع أنشطتها تودّ النظر في إلغاء هذا الشرط فيما يتعلق بالكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال.

٢٤- ويمكن للدول التي تودّ أن تحظر على الكيان المحدود المسؤولية الاشتراك في بعض الصناعات الخاضعة للتنظيم الرقابي، مثل قطاعات الخدمات المصرفية والائتمانات الصغرى والتأمين، أن تعدد القطاعات الصناعية والأنشطة التي لا يجوز للكيان المحدود المسؤولية المشاركة فيها. وللمزيد من الوضوح، يجوز للدول أن تسمح صراحةً بمشاركة الكيان في أنشطة محددة قد تشمل الأنشطة التي يُضطلع بها في القطاعات الزراعية والحرفية والثقافية.^(٣١)

التوصية ٢: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تنظيم كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال من أجل ممارسة أي نشاط تجاري^(٣٢) مشروع.

(٢٩) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على حذف عبارة "إن وُجد" الواردة في نهاية التوصية ١ (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/895)، وإرجاء البت في التوصية ١ والتعليق عليها إلى حين الانتهاء من النظر في التوصية ١٠ والتعليق المصاحب لها (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/895). وقد وضعت الأمانة عبارة "هذا القانون" بين معقوفين لبيان أن هذه العبارة تشير إلى التشريعات الوطنية التي ستسنّ على أساس هذا الدليل التشريعي.

(٣٠) أعادت الأمانة صوغ هذه الفقرة (الفقرتان ٣١ و ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.99) لتحقيق الاتساق مع التوصية المنقحة ٢، وبناءً على طلب الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، بشأن تفسير مصطلح "تجاري" تفسيراً واسعاً (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/895).

(٣١) نَقَّحت الأمانة صيغة الفقرة ٢٤ (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112)، بما في ذلك بحذف عبارة "أو مشاركة التعاونيات والصناديق"، وذلك توجهاً لمزيد من الوضوح.

(٣٢) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على إدراج كلمة "تجاري" بعد كلمة "نشاط" (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/895).

٢٥- يوصي الدليل التشريعي بمنح شخصية اعتبارية للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيرال كي يصبح كياناً اعتبارياً مستقلاً عن أعضائه.^(٣٣) وتُمنح الشخصية الاعتبارية في هذا السياق الكيان الحقوق والواجبات القانونية الضرورية ليعمل ضمن نظام قانوني، بما يشمل القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه الخاص.

٢٦- وتوفر الشخصية الاعتبارية وسيلة يمكن من خلالها فصل موجودات الكيان المحدود المسؤولية عن الموجودات الشخصية لأعضائه، وهي عملية أُشير إليها بالتجزئة الإيجابية للموجودات. والشخصية القانونية المميزة لهذا الكيان تسمح له أيضاً بأن يكون في مأمن من المطالبات المحتملة للدائنين الشخصيين تجاه أعضائه. ويسهل هذا بدوره التجزئة الدفاعية للموجودات من قبل الكيان المحدود المسؤولية الذي يكون قد مُنح مسؤولية محدودة بحيث يمكن عندئذ حماية الموجودات الشخصية لأعضاء الكيان من التعرض للضياع إذا تعذر على الكيان الوفاء بديونه أو التزاماته أو دخل في منازعات قانونية.^(٣٤) وبذلك توفر الشخصية الاعتبارية والحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة (انظر التوصية ٤) آلية قانونية مناسبة كي يفصل الكيان المحدود المسؤولية موجوداته عن الموجودات الشخصية لأعضائه.^(٣٥)

٢٧- وتجدر الإشارة إلى أن الدليل التشريعي لا يتناول السياسة الضريبية المحلية فيما يتعلق بالشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية. وتترك تلك المسائل السياسية للدول التي سوف تصوغ تشريعات استناداً إلى هذا الدليل على أساس أنها سوف تأخذ في الاعتبار الخيارات السياسية المتاحة أمامها في سياق البحث الأوسع نطاقاً عن أفضل السبل التي تتيح الحد من العقوبات القانونية أمام الكيانات المحدودة المسؤولية وأمام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بوجه أعم.

التوصية ٣: ينبغي أن ينص القانون على أن للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيرال شخصية اعتبارية مستقلة عن أعضائه.^(٣٦)

٢٨- تبين التوصية ٤ إحدى النتائج الأساسية لمنح شخصية اعتبارية للكيان التجاري، وهي أن أعضاء الكيان المحدود المسؤولية لا يكونون مسؤولين عن التزاماته وديونه، باستثناء حالات إساءة الاستعمال أو الاستعمال الاحتيالي من جانب الأعضاء للشخصية الاعتبارية للكيان المحدود المسؤولية.^(٣٧) ومن هذا المنطلق، فإن التوصية ٤ تتضمن حكماً إلزامياً.

(٣٣) نَقَّحت الأمانة الجملة الافتتاحية من الفقرة ٢٥ توحياً لمزيد من الوضوح (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112).

(٣٤) بدلت الأمانة ترتيب الجملتين "ويسهل هذا ... منازعات قانونية" بصيغتهما الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.99 توحياً لمزيد من الاتساق في الفقرة.

(٣٥) تماشياً مع مداولات الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين، أدرجت الأمانة هنا (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.99) الجملة الافتتاحية للفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.99. انظر أيضاً الحاشية ٢٦ أعلاه.

(٣٦) اتَّفَق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على إضافة عبارة "مستقلة عن أعضائه" في نهاية نص التوصية (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/895).

(٣٧) بناءً على التغييرات التي طلبها الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين (الفقرة ٣٤ (ب) من الوثيقة A/CN.9/895)، والتعديلات التي اقترحتها الأمانة من أجل الاتساق مع التوصية المنقحة ٤، فإن الفقرة ٢٨ (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) كان نصها سابقاً على النحو التالي: "يرسي مشروع التوصية ٤ الحكم الأساسي الذي

٢٩- وتسمح المسؤولية المحدودة^(٣٨) لمنظمي المشاريع باتخاذ القرارات التجارية من دون خوف من أن تتعرض موجوداتهم الشخصية للخطر في حال تردّي أداء الكيان التجاري أو دخوله في منازعات قانونية.^(٣٩) ولهذا الأمر أهميته، سواء من حيث حماية أعضاء الكيان المحدود المسؤولية أو تشجيع الابتكار وإقامة المنشآت التجارية، لأنه يتيح لمنظمي المشاريع أن يتحملوا المخاطر التجارية دون خوف من الفشل. بيد أن العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لا تتمتع حالياً بمنافع الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة. وفي بعض الدول، لا تُوفّر الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خوفاً من أن تشجع منظمي المشاريع على الانتهازية وألا توفر الحماية الكافية للأطراف الثالثة التي تتعامل مع تلك المنشآت. بيد أن دولاً أخرى تمنح أعضاء المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة حق الحصول على الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة، لأن هذا يأتي في إطار التشجيع على تنظيم المشاريع وتيسير تكوين رأس المال.^(٤٠) وعلى هذا الأساس، ومن أجل توفير تلك السمة المهمة والجاذبة لتلك الجهات الفاعلة الاقتصادية، يوفر النظام التشريعي المنشئ للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة لأعضاء الكيان.

٣٠- ووجود هذا الدرع الواقي من الوقوع تحت طائلة المسؤولية يحمي عموماً أعضاء الكيان المحدود المسؤولية من تحمل مسؤولية شخصية مباشرة أو غير مباشرة عما يقوم به الكيان من أنشطة. وفي الواقع، فإن الالتزامات المالية للعضو في الكيان المحدود المسؤولية تقتصر على مبلغ محدد يعادل في العادة قيمة مساهمة العضو في ذلك الكيان. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرتين ٢٥ و ٢٦)، فكثيراً ما تفتقر المسؤولية المحدودة للأعضاء بالشخصية الاعتبارية المستقلة للكيان (انظر التوصية ٣ أعلاه). وسوف يساعد منح الكيان كلتا الصفتين على تعزيز استقرار الكيان وتيسير سبل حصوله على الائتمانات المنخفضة التكلفة.

٣١- ويتحمل الكيان المحدود المسؤولية بنفسه المسؤولية حيال دائنيه غير المضمونين. بمعنى أن جميع موجوداته تكون متاحة لتلبية مطالبات هؤلاء الدائنين. أضف إلى ذلك أن القيود على مسؤولية العضو عن التزامات الكيان لا تشير إلا إلى المسؤولية الناتجة عن وضعية ذلك الشخص كعضو في الكيان. وقد

يقضي أن يتمتع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية بالمسؤولية المحدودة عن التزامات الكيان". غير أن الأمانة تقترح إجراء تنقيح إضافي لهذه الفقرة توجيهاً لزيادة الوضوح في مفهوم المسؤولية المحدودة وعلاقتها بالشخصية الاعتبارية. وعلاوة على ذلك، يقترح أن يصنف الحكم الوارد في التوصية ٤ باعتباره حكماً إلزامياً وليس تكميلياً. وقد أضافت الأمانة، في الفقرة ٨٥، مفهوم الكيفية التي يمكن بها للأعضاء تجزئة مسؤوليتهم فيما بينهم (انظر الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/895). انظر أيضاً الحاشية ١٢٣ أدناه.

(٣٨) لعل الفريق العامل يود أن ينظر، في هذا القسم، فيما إذا كان من المستصوب فصل المناقشة بشأن الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو وأشكال الكيان المحدود المسؤولية الأكثر تطوراً (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٣٩) استعاضت الأمانة عن عبارة "في حال الإخفاق" بالصياغة الحالية لتوضيح نطاق "المسؤولية المحدودة" على نحو أفضل.

(٤٠) أضافت الأمانة الجملتين "وفي بعض الدول ... تكوين رأس المال" إلى الفقرة (الفقرة ٣٩ من الوثيقة

A/CN.9/WG.1/WP.99) توجيهاً لمزيد من الوضوح في النص.

يظل أعضاء الكيان يتحملون مسؤولية شخصية عن الأضرار الشخصية^(٤١) أو قد يكون أحد الأعضاء مسؤولاً عن ضمان شخصي مقدّم لكفالة التزامات الكيان على سبيل المثال. وعلاوة على ذلك، يجوز للعقد المبرم مع طرف ثالث قبل تشكيل الكيان المحدود المسؤولية أن يؤدي إلى تحمل أعضاء الكيان أو مديروه الذين أبرموا ذلك العقد المسؤولية الشخصية. وينبغي للأعضاء أن يدرجوا في قواعد التنظيم حكماً بشأن الكيفية التي ينبغي بها معالجة تلك الحالات، على سبيل المثال ما إذا كان الكيان سيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات المتفاوض عليها نيابةً عنه.^(٤٢)

٣٢- وبطبيعة الحال، سوف يظل من صلاحية المحاكم رفع الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة وتحمل الأعضاء والمديرين المسؤولية الشخصية في حالات الاحتيال أو غيره من الأفعال غير المشروعة المرتكبة باسم الكيان المحدود المسؤولية ("اختراق الستار المؤسسي").^(٤٣) ويمكن لذلك النوع من الاستغلال للشكل القانوني للكيان أن ينشأ، على سبيل المثال، عندما يستخدم أحد الأعضاء موجودات الكيان كما لو كانت موجوداته الشخصية.

التوصية ٤: ينبغي أن ينص القانون على أن العضو لا يكون مسؤولاً عن أي التزام على الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال لمجرد كونه عضواً فيه.^(٤٤)

٣٣- ترى بعض الدول أن اشتراط توافر حد أدنى من رأس المال هو مقابل معقول لحصول أعضاء منشأة تجارية لا يتداول الجمهور أسهمها على منفعة الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة. ولكن كثيراً من تلك الدول قد خففت إلى حد بعيد من اشتراطات الحد الأدنى من رأس المال فيما يخص تلك المنشآت، فجعلتها مبالغ اسمية أو مبالغ منخفضة في البداية ولكنها تتزايد تدريجياً. وذكّر أن اشتراط حد أدنى من رأس المال، حتى وإن كان اسمياً أو متزايداً تدريجياً، يمكن أن يفضي إلى النمو في الأعمال التجارية، لأن هذه الاشتراطات ليست مهمة لحماية الأطراف الثالثة فحسب، بل أيضاً للمساعدة على حماية سلامة المنشأة وتعزيز فعاليتها وإنتاجيتها

(٤١) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على حذف عبارة "أو مسؤولية ... الكيان." قبل "أو"، على سبيل المثال، "لأنها تخص مسائل مسؤولية ذات طبيعة مختلفة عن تلك التي نوقشت في هذه الفقرة (الفقرة ٣٤ أ) من الوثيقة A/CN.9/895).

(٤٢) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على أن يناقش في التعليق مسألة العقود المبرمة قبل التكوين القانوني للكيان المحدود المسؤولية (الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/895). وأعدت الأمانة صوغ الجملة الأخيرة ("وينبغي للأعضاء ... نيابةً عنه") من الفقرة (الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) توحياً لمزيد من الاتساق مع مداورات الفريق العامل في تلك الدورة.

(٤٣) انظر أيضاً الفقرة ٣٤ (هـ) فيما يتعلق بالتوصية ٥، وكذلك التوصيات ١٧ و ٢٠ و ٢١.

(٤٤) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على الإبقاء على نص التوصية ٤-١ وحذف التوصية ٤-٢ بصيغتهما الواردة في الحاشية ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.99، لكن مع ذكر مضمون التوصية المقترحة ٤-٢ في مواضع أخرى من النص، ربما فيما يتعلق بقواعد التنظيم (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/895). وقد نفذت الأمانة هذا المقترح في الفقرة ٨٥ من هذا التنقيح.

وتوفير المعلومات المتعلقة بالحقوق المالية وحقوق صنع القرار.^(٤٥) وعلى الجانب الآخر، أُبديت شواغل من أن الاشتراطات الرأسمالية، ومنها الاشتراطات التدريجية، يمكن أن تؤثر سلباً على المنشآت الصغيرة البادئة. وتعتبر السنوات الثلاث الأولى من دورة عمر المنشأة هي الأشد صعوبة. ومع ذلك، يُشترط على تلك المنشآت أن تراكم احتياطياتها أثناء تلك الفترة رغم احتمال هشاشة الوضع المالي.^(٤٦) وإضافةً إلى ذلك، فيما أن الحد الأدنى المطلوب من رأس المال من أجل تأسيس منشأة تجارية، إلى جانب القواعد المحاسبية للرسملة المطلوبة، هو في كثير من الأحيان من أهم المسائل التي ينبغي أن تأخذها في الحسبان المنشآت التجارية الجديدة، فإن إلغاء ذلك الحد قد يكون أحد العوامل التي يمكن أن تؤثر إيجابياً على معدلات تأسيس الكيانات التجارية. وهناك، علاوة على ذلك، مشكلة أخرى تدرج في سياسات الدولة في هذا الشأن، وهي صعوبة تحديد مقدار المبلغ المناسب وانعدام المرونة المتأصل في هذا الخيار.^(٤٧)

٣٤- ومسألة اشتراطات الحد الأدنى من رأس المال ينبغي تناولها في سياق الآليات العامة لحماية الدائنين وغيرهم من الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية.^(٤٨) وترد الآليات الأكثر أهمية من بين تلك الآليات في الدليل التشريعي كأحكام إلزامية، بينما يمكن أن ترد الآليات الأخرى في مواضع أخرى من الأطر التشريعية للدول. وتشمل هذه الآليات ما يلي:

(أ) جعل الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية مسؤولين عن أي توزيعات غير سليمة وإلزامهم بأن يردوا إلى الكيان المبالغ الموزعة على ذلك النحو غير السليم (انظر التوصيتين ٢٠ و ٢١، اللتين تشملمان حكيمين إلزاميين)؛

(ب) تحديد معايير السلوك، بما في ذلك حسن النية والمسؤوليات الائتمانية (انظر التوصية ١٧، التي تتضمن حكماً إلزامياً)؛

(ج) اشتراط الشفافية وإمكانية الوصول إلى الوثائق والمعلومات في عمليات حفظ وتبادل السجلات والمعلومات الخاصة بالكيان المحدود المسؤولية (انظر التوصيتين ٢٦ و ٢٧، اللتين تتضمنان حكيمين إلزاميين)؛

(٤٥) أشار الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين إلى أن مصطلح "حقوق التصويت" يمكن أن يسبب التباساً في سياق مبسّط مثل السياق الخاص بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. ومن ثم، تقترح الأمانة الاستعاضة عنه بعبارة "حقوق صنع القرار" في كامل نص الدليل.

(٤٦) أعادت الأمانة صوغ هذه الفقرة (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.99) بناءً على طلب الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين بشأن تجسيد التعليق للاعتبارات التي أثارها في دورته السابعة والعشرين والدورات السابقة عليها فيما يتعلق بالخيارات السياسية المؤيدة للاشتراطات الرأسمالية الدنيا والمعارضة لها (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/895).

(٤٧) نقلت الأمانة الجملتين "وإضافةً إلى ذلك، بما أن الحد الأدنى ... من صرامة شديدة" في الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112 إلى هنا، وحذفت بقية تلك الفقرة توخياً لمزيد من الاتساق في النص.

(٤٨) لعلَّ الفريق العامل يود إدراج هذه الفقرة ضمن قسم منفصل يتعلق بحماية الدائنين والأطراف الثالثة الأخرى. ولعلَّ الفريق العامل يود أن ينظر في مناقشة الجانبين التاليين في المستقبل: (أ) ما إذا كان أعضاء الكيان المحدود المسؤولية ينبغي أن يتحملوا المسؤولية تجاه الدائنين أم تجاه الكيان المحدود المسؤولية فحسب (في حالة إساءة استعمال شكل الكيان المحدود المسؤولية من جانب الأعضاء)؛ و(ب) ما إذا كان يمكن للدائنين حمل الكيان المحدود المسؤولية على اتخاذ إجراء ضد أعضائه.

(د) اشتراط أن يتضمن الاسم التجاري للكيان ما يفيد بأنه محدود المسؤولية (على سبيل المثال، بيان أنه كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال)، وأن يُبين اسمه في العقود والفواتير وسائر التعاملات مع الغير (انظر التوصية ٦، التي تتضمن حكماً إلزامياً)؛

(هـ) السماح باستثناءات من الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة لأعضاء الكيان في ظروف معينة (قاعدة "اختراق الستار المؤسسي" هي سبيلٌ للانتصاف القضائي فيما يخص الشركات المساهمة وسائر الكيانات ذات المسؤولية المحدودة، متاحٌ في بعض الدول ولكن لا يُشترط^(٤٩)) النص عليها في القوانين المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية، إذ قد يكون من الأفضل توصيفها في صورة أحكام إلزامية تحظر إساءة استعمال الأعضاء للشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية؛ وتوجد تلك الأحكام الإلزامية في التوصيات ١٧ و ٢٠ و ٢١؛^(٥٠)

(و) وضع اشتراطات تتعلق بالمعلومات المسجلة عن الكيان المحدود المسؤولية ومديره من حيث شفافتها ونوعيتها ويُسر الاطلاع العام عليها (من المتوقع أن يكون ذلك من وظيفة قانون السجل التجاري لدى الدولة)^(٥١)؛

(ز) تحديد دور إشرافي للسجلات التجارية أو الوكالات المتخصصة (من المتوقع أن يكون ذلك أيضاً من وظيفة قانون السجل التجاري لدى الدولة)؛

(ح) إنشاء مكاتب ائتمانية (قرار سياساتي تتخذه الدولة)؛

(ط) اشتراط مراقبة الحوكمة المؤسسية (قرار سياساتي تتخذه الدولة).

٣٥- وتماشياً مع طابع الكيان المحدود المسؤولية كآلية لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وكذلك عدة إصلاحات تشريعية استعاضت عن اشتراط الحد الأدنى من رأس المال بآليات أخرى لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع تلك المنشآت، فإنَّ الدليل التشريعي لا يوصي باشتراط حد أدنى لرأس المال لإنشاء الكيان المحدود المسؤولية. وكما لوحظ أعلاه، فإنَّ الآليات الرئيسية المدرجة في الدليل التشريعي لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان تتمثل في الأحكام الإلزامية في التوصيات ٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٦ و ٢٧ على النحو المبين في الفقرات الفرعية ٣٤ أ) إلى هـ) أعلاه.

(٤٩) تقترح الأمانة الاستعاضة عن تعبير "لا يُشترط أن" (انظر الفقرة ٣٨ هـ) في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114 بتعبير "قد لا" للقضاء على التضارب المحتمل مع الفقرة ٣٢.

(٥٠) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر أنه قد سبق له أن نظر في مسألة "اختراق الستار المؤسسي"، وتوصل إلى اتفاق عام على أن "قواعد رفع الستار المؤسسي مفصلة جداً ويمكن أن تختلف اختلافاً واسعاً من دولة إلى أخرى، بحيث قد لا يكون من المجدي محاولة إرساء معايير من هذا القبيل في نص الدليل عدا الإشارة إلى الأهمية المحتملة لسبيل الانتصاف هذا في التعليق وترك أمر إرساء معايير بهذا الشأن للدول المشترعة." (الفقرتان ٥٦ و ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/831). وعلى أي حال، يجوز أن تواصل المحاكم تطبيق قاعدة "اختراق الستار المؤسسي". بموجب قانون الدولة إذا كان الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية يسيئون استعمال شكله القانوني، ولا يشترط أن تدرج مثل تلك الأداة تحديداً في نص الدليل التشريعي (في هذا الصدد، انظر أيضاً الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/895).

(٥١) انظر دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري للاطلاع على التوصيات ذات الصلة.

٣٦- وحتى عندما تكون لدى الدولة أسباب سياستية لا شرط حد أدنى لرأس المال، فإن هذا الدليل يوصي بالألا يفرض هذا الحد على الكيان المحدود المسؤولية، حتى وإن كان اسمياً أو متزايداً بصورة تدريجية.^(٥٢) وبدلاً من ذلك، يمكن النظر في آليات أخرى، مثل تحديد حجم أقصى للكيان (على سبيل المثال، استناداً إلى عدد الموظفين) أو مستوى ربحيته، وعندئذ يمكن أن يطلب إليه التحول إلى شكل قانوني آخر (قد تشترط الدولة بشأنه حداً أدنى لرأس المال) عند تجاوز ذلك الحد الأقصى. بيد أنه ينبغي ملاحظة أن تلك الآليات الأخرى يمكن أن تقيد بلا داع نمو هذه الكيانات المحدودة المسؤولية.

التوصية ٥: ينبغي ألا يشترط القانون حداً أدنى لرأس المال من أجل تكوين كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

٣٧- من أجل تنبيه الأطراف الثالثة إلى أنها تتعامل ربما مع كيان محدود المسؤولية، ينبغي أن يقضي القانون بأن يتضمن اسم الكيان تعبيراً أو مختصراً (مثل الإشارة إلى أنه كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال)^(٥٣) يتيح تمييزه عن أنواع أخرى من الكيانات التجارية.^(٥٤) ومن شأن استخدام ذلك التعبير أو المختصر أو شيء من هذا القبيل في مختلف الدول أن يساعد الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال التي تمارس التجارة عبر الحدود لأن الخصائص المحددة للكيان يمكن التعرف عليها فوراً لدى قراءة التعبير أو المختصر، حتى في سياق التعامل العابر للحدود. ولما كان الكيان المحدود المسؤولية مقترحاً باعتباره شكلاً قانونياً مصمماً خصيصاً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فإن أفضل ما يحدده استعمال عبارة أو مختصر مستقل عن السياق القانوني المحلي.^(٥٥)

٣٨- وقد تود بعض الدول أن تشترط على الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال أن يستخدم تعبيرها أو مختصرها المميز في جميع المراسلات مع الأطراف الثالثة لبيان شخصيته الاعتبارية.^(٥٦) وينبغي النظر بعناية في العقوبة المناسبة لعدم القيام بذلك. وقد يكون الحرمان من منفعة الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة عقوبة مفرطة في القسوة على الكيان المحدود المسؤولية. وبدلاً من ذلك، يجوز للدول أن تقرر تشجيع الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال على استخدام هذا التعبير أو المختصر المميز في جميع المراسلات من أجل تعزيز اليقين القانوني مع عدم إلزامه

(٥٢) نَقَّحت الأمانة الحملة الافتتاحية لهذه الفقرة (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) توجهاً لمزيد من الوضوح.

(٥٣) تماشياً مع الحاشيتين ١٦ و ٢٤ أعلاه، يُستخدم مصطلح "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال" هنا على سبيل المثال.

(٥٤) اتفق الفريق العامل على هذا النهج في دورته السابعة والعشرين (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/895) ودورته الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (انظر الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/825، والفقرات من ٦١ إلى ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/831).

(٥٥) في ضوء المناقشة الواردة في التعليق على التوصية ٦، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يتفق على استخدام تعبير أو مختصر موحد مقترح لتوحيد مفهوم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

(٥٦) استعاضت الأمانة عن عبارة "محدود المسؤولية" في الفقرة ٣٨ أعلاه (الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) بعبارة "شخصية اعتبارية" لتأكيد هذه السمة المميزة للكيان المحدود المسؤولية.

باستخدامه من أجل تفادي إلقاء عبء إضافي على الكيان نظراً لاحتمال زيادة تكاليفه الإدارية المتعلقة بالامتثال والتحقق. ولكن من المرجح من الناحية العملية على أية حال أن يُدرج ذلك التعبير أو المختصر المميز في جميع المراسلات المتعلقة بالكيان لأنه يشكل جزءاً من اسمه.

٣٩- وفيما يخص الاسم المختار للكيان المحدود المسؤولية، يتعين الوفاء بجميع الاشتراطات الإلزامية المتعلقة بتسجيل أسماء الشركات (واعتمادها) في الولاية القضائية التي يزاول فيها الكيان نشاطه التجاري. (٥٧)، (٥٨)

التوصية ٦: ينبغي أن ينص القانون على أن اسم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال يجب أن يتضمن تعبيراً أو مختصراً يبين أنه كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

باء- تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

٤٠- يتخذ الدليل التشريعي نهجاً مرناً، ويوصي بأن يسمح القانون بإنشاء كيان محدود المسؤولية وتشغيله بعضو واحد أو بأعضاء متعددين. ويستوعب هذا المفهوم قيام عضو واحد بإنشاء كيان محدود المسؤولية، وينسحب على فرادى منظمي المشاريع المنخرطين في أنشطة تجارية بسيطة نسبياً، ويسمح للشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية بأن يتطور من كيان ذي عضو واحد إلى كيان متعدد الأعضاء أكثر تعقيداً. ومن أجل حماية الدائنين والأطراف الثالثة الذين يتعاملون مع الكيان المحدود المسؤولية وتوفير اليقين القانوني، توجب التوصية ٧ أن يضم الكيان عضواً واحداً على الأقل في جميع الأوقات. وفي حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو، ينبغي للدول أن تنظر في تحديد مهلة زمنية معقولة لإبدال العضو، إذا لم تكن قواعد التنظيم تتضمن نصوصاً معينة في هذا الشأن، وذلك من أجل تجنب حل الكيان تلقائياً. (٥٩) ومن باب زيادة مرونة الكيان المحدود المسؤولية، فإن التوصية ٧ لا تشترط عدداً أقصى للأعضاء فيه. (٦٠)

٤١- ومن المسائل المهمة التي ينبغي للدول أن تراعيها في التشريع المنشئ للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال تحديد ما إذا كان يجوز لعضو في كيان محدود المسؤولية أن يكون شخصاً اعتبارياً أو ما إذا كان الأشخاص الطبيعيون هم فقط من يُسمح لهم بعضويته. وعندما يُسمح للشخص الاعتباري بأن يكون عضواً في الكيان المحدود المسؤولية، فمن المستصوب أن

(٥٧) بناءً على طلب الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين، حذفت الأمانة الفقرات من ٥٠ إلى ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.99 (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/895).

(٥٨) يناقش دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري تسجيل الأسماء التجارية وحجزها سلفاً، لما لتلك الأسماء من أهمية خاصة، والمعايير التي تضعها الدولة للاشتراطات المتعلقة بالأسماء التجارية، ودور السجل التجاري في مساعدة منظمي المشاريع في اختيار أسماء منشآتهم.

(٥٩) لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن النظر في اقتراح بحذف جملة "وفي حالة ... التلقائي للكيان" قد أُرجم خلال دورته الحادية والثلاثين إلى ما بعد نظره في القسم حاء والتوصية ٢٢ بشأن نقل الحقوق (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٦٠) توجهاً لمزيد من الاتساق في النص، نقلت الأمانة الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112 إلى نهاية هذه الفقرة.

تكفل الدول فهماً واسع النطاق لمفهوم "الشخص الاعتباري"، الذي ينبغي أن يشمل أي كيان مُنح شخصية اعتبارية.^(٦١) وقد ييسر السماح لشخص اعتباري بأن يكون عضواً في الكيان المحدود المسؤولية انتقال الكيان إلى نوع أكثر تطوراً من أنواع الأعمال التجارية. وعلاوة على ذلك، فإن عضوية الشخص الاعتباري في كيان محدود المسؤولية قد تساعد الكيان على الوصول إلى مزيد من الموارد (النقدية والتكنولوجية ومجموعات من المهارات) والأسواق الجديدة، إلى جانب بناء المصداقية. وهو أمر له أهميته بالنسبة إلى الكيانات العاملة في الدول ذات المستويات الدنيا من البنى التحتية، وكذلك بالنسبة إلى الكيانات الرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها في الأسواق المحلية وفي الخارج.

٤٢- ومع ذلك، لعلّ الدول تود أن تقصر العضوية في الكيان المحدود المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين، لا سيما في حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو. وقد يثير السماح للشخص الاعتباري بأن يكون عضواً وحيداً في الكيان المحدود المسؤولية^(٦٢) مخاوف بشأن سلامة وموثوقية الشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية^(٦٣) (انظر أيضاً الفقرة ٦٩ أدناه)، لأن ذلك قد يزيد من مخاطر غسل الأموال أو الاحتيال أو غير ذلك من أشكال السلوك غير المشروع. أما إذا سُمح للأشخاص الاعتباريين بأن يكونوا أعضاء في الكيانات المحدودة المسؤولية، فينبغي للدول أن تستحدث ضمانات مناسبة لمنع تلك الأنشطة غير المشروعة. فعلى سبيل المثال، يمكنها أن تقرر قصر إمكانية شغل منصب مدير الكيان المحدود المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين، أو إلزام الكيان المحدود المسؤولية بالاحتفاظ بمعلومات عن هوية أعضاء ومديري الشخص الاعتباري وأي تغييرات فيها، أو اشتراط عدم منح العضوية للشخص الاعتباري إلا إذا كان الكيان متعدد الأعضاء وكان الأعضاء الآخرون فيه من الأشخاص الطبيعيين. وقد تساعد جميع تلك التدابير على منع إنشاء كيان محدود المسؤولية دون عمليات تجارية فعلية (أي "كيان صوري").

٤٣- بيد أنه من أجل الحفاظ على بساطة الكيان المحدود المسؤولية، يترك هذا الدليل التشريعي للدول خيار السماح للأشخاص الطبيعيين وحدهم بالانضمام إلى عضوية الكيان المحدود المسؤولية.^(٦٤)

(٦١) اتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على الاستعاضة عن عبارة "أي كيانات قانونية قادرة على الاستثمار" بالصيغة الحالية ("أي كيان مُنح شخصية اعتبارية"). ونفذت الأمانة ذلك القرار مع تعديل تحريري طفيف توجيهاً لمزيد من الوضوح (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٦٢) قسّمت الأمانة الجملة الافتتاحية من الفقرة إلى جزأين (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114)، واستعاضت عن عبارة "وهو ما قد يثير مخاوف" بالعبارة الحالية، وهي: "وقد يثير السماح ... للكيان المحدود المسؤولية"، توجيهاً لمزيد من الوضوح في النص.

(٦٣) استعاضت الأمانة عن عبارة "شكل الكيان المحدود المسؤولية" بعبارة "الشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية" لتبسيط الضوء على أن الشواغل المثارة متعلقة بالكيانات المحدودة المسؤولية عموماً، وليس بمنشأة تجارية بعينها.

(٦٤) اتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على أن تُدرج في الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112 مناقشة بشأن الجوانب الإيجابية والسلبية للسماح للأشخاص الاعتباريين بأن يصبحوا أعضاء في الكيان المحدود المسؤولية. وقد نفذت الأمانة ذلك القرار في الفقرتين ٤١ و ٤٢ من النص الحالي (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/963). وعلاوة على ذلك، أعيدت صياغة الفقرة ٤٣ (الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) تحقيقاً للاتساق مع التوصية المنقحة ٧ (ب).

التوصية ٧: (٦٥) ينبغي للقانون أن ينص على ما يلي:

- (أ) اشتراط أن يكون لدى الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال عضو واحد على الأقل من وقت تكوينه [حتى حله]؛
- (ب) تحديد ما إذا كانت عضوية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال قاصرة على الأشخاص الطبيعيين أم يجوز أن تشمل أيضاً الأشخاص الاعتباريين.

٤٤ - من أجل توفير اليقين القانوني بشأن توقيت دخول الكيان المحدود المسؤولية حيز الوجود، يوصي الدليل التشريعي بأن يُعتبر الكيان المحدود المسؤولية قد تَكوَّن بمجرد تسجيله في السجل التجاري. ومن خلال التكوين،^(٦٦) يكتسب الكيان المحدود المسؤولية سماته الأساسية، بما في ذلك شخصيته الاعتبارية، والمسؤولية المحدودة فيما يتعلق بأعضائه. وتحقيقاً للقدرة على التنبؤ بمسار إجراءات التسجيل وشفافيتها، من المستصوب بشدة أن تحدّد الدول الوقت الذي يصبح فيه تسجيل المنشأة التجارية نافذاً.^(٦٧) وتماشياً مع أفضل الممارسات الدولية، على النحو المبين في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ("دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري")، قد ترغب الدولة في أن توضح أن الكيان المحدود المسؤولية يكتسب وجوده القانوني عند إدخال المعلومات المتعلقة بتسجيله كمنشأة تجارية في قيود السجل أو عندما يتلقى السجل طلب التسجيل.^(٦٨)

٤٥ - وبصرف النظر عن النظام المستخدم لتسجيل الكيان (السجل التجاري الإلكتروني أو الورقي أو المختلط)، فإنّ ذلك الكيان يُفترض أن يتلقى، عند الوفاء بالمتطلبات الضرورية، إشعاراً بالتسجيل من السلطة المعنية في الدولة. وتماشياً مع توصيات دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري ومن أجل استيعاب الطابع البسيط للكيان المحدود المسؤولية، ينبغي أن يصدر الإشعار بالتسجيل بأسرع وأبسط ما يمكن.^(٦٩)

(٦٥) اتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على إعادة صياغة التوصية ٧ لمعالجة مخاوف الدول من انضمام الأشخاص الاعتباريين إلى عضوية الكيان المحدود المسؤولية معالجة أفضل وعلى تقسيم التوصية إلى جزأين (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/963). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه اتفق على إرجاء النظر في اقتراح حذف عبارة "حتى حله" الواردة في التوصية ٧ (أ) إلى مرحلة لاحقة (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/963). ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كانت التوصية ٧ (أ) يمكن إعادة صياغتها على النحو التالي: "اشتراط أن يكون لدى الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال عضو واحد على الأقل في جميع الأوقات" لزيادة توضيح المتطلبات من أجل استمرارية وجود الكيان المحدود المسؤولية. انظر أيضاً الحاشية ١٤٢ أدناه.

(٦٦) نَقَّحت الأمانة الجمل الافتتاحية لهذه الفقرة (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) توخياً للاتساق مع التوصية المنقحة ٨ (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٦٧) انظر الفقرة ١٤٢ وما بعدها من دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري.

(٦٨) عدّلت الأمانة هذه الفقرة (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) توخياً للاتساق مع التوصية ٨ المعاد صوغها ودليل الأونسيترال للسجل التجاري (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٦٩) حذفت الأمانة الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112 لأغراض الاتساق مع التوصية ٨ المعاد صياغتها وتماشياً مع القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين بضرورة ألا تركز المناقشة بشأن تسجيل الكيان المحدود المسؤولية على الأساليب المختلفة لإدارة تسجيل المنشآت التجارية، بل أن تتضمن إشارات إلى دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/936).

التوصية ٨: ينبغي أن ينص القانون على أن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال يُعتبر قد تكون بمجرد تسجيله.^(٧٠)

٤٦ - اعتماداً على نوع الكيان التجاري الذي يجري إنشاؤه، عادةً ما تشترط الدول تقديم أنواع وكميات مختلفة من المعلومات من أجل التكوين الصحيح للكيان التجاري القانوني. وتحسباً للبساطة المنشودة بشأن الكيان المحدود المسؤولية، ينبغي أن تُختزل المعلومات المطلوبة لتكوين الكيان إلى الحد الأدنى من المعلومات الضرورية لإنشائه وتشغيله، وكذلك لحماية الأطراف الثالثة. وإضافةً إلى ذلك، فإن التوصية ٩ تحترم المبدأ القاضي بأن يكون تقديم البيانات اللازمة إلى السجل التجاري بسيطاً قدر الإمكان على المنشأة الصغرى والصغيرة والمتوسطة وذلك من أجل تجنب فرض أعباء لا لزوم لها وتشجيع الامتثال للقانون.

٤٧ - ويشمل الحد الأدنى للمعلومات الإلزامية التي ينبغي تقديمها من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية عملاً بالتوصية ٩ اسم الكيان المحدود المسؤولية وكذلك العنوان الذي يُعتبر أنه قد تلقى فيه المراسلات الموجهة إليه.^(٧١) وفي الحالات التي لا يكون فيها للمنشأة التجارية عنوان بالشكل المعتاد، لا بد من تقديم وصف دقيق لموقعها الجغرافي بدلاً من العنوان التجاري.^(٧٢) وسيُستخدم العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية أو موقعه الجغرافي لأغراض الخدمات أو البريد.^(٧٣)

٤٨ - ولا يتطلب هذا الدليل التشريعي دليلاً على هوية العضو من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية، ولكنه يتطلب دليلاً على هوية كل شخص يدير المنشأة التجارية. فإذا كانت المنشأة التجارية يديرها حصراً جميع أعضائها (انظر الفقرات ٧٠-٧٣)، فسيكون أثر التوصية ٩ (ج) ضرورة إدراج المعلومات الخاصة بهوية كل عضو، على اعتبار أن كل عضو في الكيان المحدود المسؤولية سيكون مديراً له. أما إذا كانت المنشأة التجارية يديرها مدير معين واحد أو أكثر، وجب إدراج هوية كل مدير معين فقط، بصرف النظر عن كون المديرين أعضاء أو غير أعضاء في الكيان المحدود المسؤولية. ومن شأن مطالبة الكيان المحدود المسؤولية بالإفصاح عن هوية كل شخص يدير المنشأة التجارية توفير قدر أكبر من الشفافية لسلطات الدولة والأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية. بيد أن المعلومات المتعلقة بالعنوان السكاني لكل من أولئك الأشخاص لا تكون مطلوبة من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية على اعتبار أن تلك المعلومات ليست ضرورية من أجل حماية الأطراف الثالثة. وتحقيقاً لهذا الغرض، وكذلك من أجل رصد الدولة لإدارة الكيان المحدود المسؤولية، يُفترض أن يكون العنوان التجاري للكيان المحدود

(٧٠) نَقَّحت الأمانة نص التوصية حسبما طلب الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٧١) أعادت الأمانة صياغة الجزء الأخير من هذه الجملة توخياً لمزيد من الاتساق مع دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري.

(٧٢) انظر أيضاً التوصية ٢١ من دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري.

(٧٣) حذفت الأمانة الجملة الأخيرة من هذه الفقرة (الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) توخياً للاتساق مع المشروع الجديد للتوصية ٩.

المسؤولية كافياً. وعلاوة على ذلك، فإن العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية يمكن أن يكون بمثابة عنوان المراسلات الرسمي للأشخاص الذين يديرون الكيان المحدود المسؤولية.^(٧٤)

٤٩ - ورهناً بالسياق القائم والتقاليد القانونية على الصعيد الوطني، يجوز للدول اشتراط تقديم معلومات إضافية إلى جانب المعلومات المذكورة في التوصية ٩. فعلى سبيل المثال، قد تعتبر بعض الدول أن المعلومات عن هوية الأعضاء المؤسسين للكيان المحدود المسؤولية، وحصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية، وسلطة تمثيله، وأي قيود على سلطة المديرين لإلزام الكيان، ذات أهمية بالغة من أجل التكوين الصحيح للكيان المحدود المسؤولية.^(٧٥) بيد أنه في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وهو وضع معظم الكيانات المحدودة المسؤولية، ينبغي للدول أن تدرك أن طلب معلومات معقدة وموسعة قد يثني المنشأة التجارية عن التسجيل.^(٧٦) وقد تترك الدول للكيان المحدود المسؤولية أن يقرر ما إذا كان سوف يدرج أي معلومات إضافية يراها مناسبة للإدراج، خاصة إذا كانت هذه المعلومات يمكن أن تساعد في الحصول على الائتمان أو اجتذاب المستثمرين.^(٧٧)

٥٠ - ويفترض أن يكون النطاق المحدود للمتطلبات الخاصة بالمعلومات بموجب الدليل التشريعي كافياً للوفاء بالمعايير الدولية بشأن الإفصاح عن الملكية الانتفاعية.^(٧٨) ومن ثم، فإن اشتراط تقديم تلك المعلومات^(٧٩) من شأنه أن يبدد أي مخاوف بشأن إمكانية أن يساء استخدام

(٧٤) نقحت الأمانة هذه الفقرة (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) توجهاً لمزيد من الوضوح استناداً إلى التغييرات في المصطلحات التي اتفق عليها الفريق العامل في دوراته السابقة وتوجهاً لمزيد من الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن السجل التجاري.

(٧٥) أضافت الأمانة هذه المناقشة بشأن المعلومات الإضافية التي قد تنظر الدول في اشتراط تقديمها من أجل التكوين الصحيح للكيان المحدود المسؤولية، حسبما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٧٦) أضافت الأمانة هذه الجملة ("بيد أنه في حالة ... عن التسجيل") للتشديد على أهمية كون عملية التسجيل بسيطة ومباشرة، بما يلي احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. انظر أيضاً دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري في هذا الشأن.

(٧٧) نقلت الأمانة الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٦ (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) إلى هنا توجهاً للاتساق.

(٧٨) تشجع التوصية ٢٤ المتعلقة بالشفافية والملكية الانتفاعية للأشخاص الاعتباريين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الدول على إجراء تقييمات شاملة للمخاطر لدى الأشخاص الاعتباريين والتأكد من تسجيل جميع الشركات في سجل شركات متاح للاطلاع العام. والمعلومات الأساسية المطلوبة هي: (أ) اسم الشركة؛ (ب) إثبات لتأسيسها؛ (ج) شكلها ومركزها القانوني؛ (د) عنوان مكتبها المسجل؛ (هـ) صلاحياتها التنظيمية الأساسية؛ (و) قائمة بأسماء مديريها. وإضافة إلى ذلك، تكون الشركات ملزمة بالاحتفاظ بسجل يتضمن أسماء حملة أسهمها (المساهمين) أو أعضائها. انظر المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشارهما: توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، الجزء هاء المتعلق بالشفافية والملكية الانتفاعية للشخصيات والترتيبات الاعتبارية (<http://www.fatf.org>)

(<http://www.fatf.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf>). وعلاوة على

ذلك، يجدر بالذكر أن على الكيانات التجارية في كثير من الأحيان، من أجل الاضطلاع بأنشطتها، أن تفتح حسابات مصرفية، مما يقتضي تقديم أرقام البطاقات الضريبية وغيرها من الأرقام المحددة للهوية، وقد تظل المؤسسات المالية في هذا الشأن أنسب جهات للعمل على منع ومكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة غير المشروعة. وللإطلاع على المناقشات التي أجراها الفريق العامل لهذه المسائل، انظر الفقرتين ٢٧ و ٤١ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرات من ٤٧ إلى ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/825، وكذلك المعلومات الواردة في الفقرات من ٢٦ إلى ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.82، والفقرتين ٢١ و ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.89.

(٧٩) انظر أيضاً التوصيتين ٢٦ و ٢٧ بشأن حفظ السجلات والتفتيش والكشف عن معلومات الكيان لأعضائه.

الشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال لأغراض غير مشروعة، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن ذلك النهج يحقق توازناً رقابياً ملائماً، حيث إنه يوفر قدرًا كافياً من اليقين القانوني والتجاري للدولة ولحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية.^(٨٠)

٥١- وبغض النظر عن الأنواع والكميات المختلفة من المعلومات التي يجب تقديمها من أجل التكوين، لعلّ الدول تودّ أن تضمن أن قانونها الخاص بتسجيل المنشآت التجارية يتطلب أن تُحدّث في السجل التجاري أي تغييرات على المعلومات المطلوبة في البداية عملاً بالتوصية ٩. وترد في دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري الطرائق الموصى بها للإبقاء على حداثة المعلومات.^(٨١)

٥٢- ولأغراض الشفافية وحماية الأطراف الثالثة، تشترط معظم الدول أن تكون المعلومات المسجلة متاحة للاطلاع العام ما لم يحمها القانون الوطني للدولة.^(٨٢) وتماشياً مع هذا النهج، يتبنّى الدليل الرأي الذي مفاده أن المعلومات المطلوبة من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية ينبغي أن تكون متاحة للاطلاع العام. وتشمل تلك المعلومات على الأقل المتطلبات الواردة في التوصية ٩ أدناه. ولما كان تكوين الكيان المحدود المسؤولية يتطلب تسجيله، فإن الإفصاح عن تلك المعلومات سيتم عن طريق نشرها في السجل التجاري.^(٨٣)

التوصية ٩: ينبغي أن يُبقي القانون المعلومات المطلوبة لتكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال عند حدّها الأدنى. وينبغي أن تشمل تلك المعلومات ما يلي:^(٨٤)

(أ) اسم الكيان المحدود المسؤولية؛

(٨٠) بناءً على طلب الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين، حذفت الأمانة الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112 (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٨١) أضافت الأمانة هذه الفقرة لسد ثغرة في الدليل التشريعي فيما يتعلق بأهمية الحفاظ على حداثة المعلومات اللازمة لوجود الكيان المحدود المسؤولية وضمان الاتساق مع الأجزاء الأخرى من الدليل (انظر الفقرة ٧٥ أدناه) حيث توجد إشارة إلى ضرورة تحديث تلك المعلومات. ولم تصغ توصية منفصلة على اعتبار أن تلك التوصيات ترد في الفصل الخامس من دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري.

(٨٢) انظر التوصية ٣٥ من دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري والتعليق المرافق لها (الفقرات من ١٧٦ إلى ١٨٣).

(٨٣) وضع الفريق العامل في الاعتبار مداولاته السابقة بضرورة النظر في مسألة المعلومات التي ينبغي اشتراطها من أجل التكوين الصحيح للكيان المحدود المسؤولية بمعزل عن مسألة المعلومات التي ينبغي نشرها (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/895؛ والفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/963)، وأيد، في دورته الثانية والثلاثين، اقتراحاً يدعو إلى إدراج قسم جديد بشأن المعلومات المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية التي يلزم أن ينشرها لفائدة الأطراف الثالثة (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/968). وبالنظر إلى أن تلك التوصية ستطبق أكثر على قانون تسجيل المنشآت التجارية، وبالنظر إلى التعليق على التوصية ٣٥ بشأن إتاحة المعلومات الواردة في دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري للاطلاع العام، فإن الأمانة لم تطرح توصية منفصلة كي تُدرج في هذا الدليل.

(٨٤) عدّلت الأمانة فاتحة التوصية ٩ بناءً على القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرتان ٣٣ و ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/963).

(ب) العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية أو موقعه الجغرافي الدقيق عندما لا يكون له عنوان بالشكل المعتاد؛^(٨٥)

(ج) هوية كل شخص يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية.^(٨٦)

جيم - تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

٥٣ - كما لوحظ أعلاه بشأن التوصية ١ (انظر الفقرات ١٩ و ٢١ و ٢٣)، ينبغي أن تكون حرية التعاقد هي المبدأ الذي يُستَـرشد به في إقرار التنظيم الداخلي للكيان المحدود المسؤولية. ونتيجة لذلك المبدأ، فإن تشغيل الكيان يحكمه اتفاق أعضائه، باستثناء الحالات التي يكون فيها القانون إلزامياً ولا يمكن لاتفاق الأعضاء أن يعدّله. والأحكام الإلزامية هي تلك القواعد التي تضع الإطار القانوني اللازم للكيان المحدود المسؤولية وتوفر اليقين القانوني، أو التي تكون ضرورية لحماية حقوق الكيان والأطراف الثالثة التي تتعامل معه. أما الأحكام التكميلية الواردة في الدليل التشريعي، فالقصد منها هو أن تسد أي ثغرة قد تنشأ عندما تغفل قواعد التنظيم بعض المسائل غير الإلزامية.

٥٤ - ومن أجل إدارة الكيان على نحو منصف وفعال وشفاف، قد يرغب الأعضاء في أن يتبنوا قواعد بشأن المسائل التالية على أقل تقدير:

(أ) حفظ سجلات بقرارات الأعضاء في الوقت المناسب،^(٨٧) وكذلك تحديد الشكل الذي ينبغي في إطاره حفظ تلك السجلات؛

(ب) أي اشتراط بشأن اجتماعات الأعضاء، بما في ذلك ما يلي:

١' تواترها ومكان انعقادها، وكذلك أي قيود في هذا الشأن؛

٢' أي اشتراط بشأن تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم دعوة اجتماع إلى الانعقاد؛

٣' الوسيلة التي يجوز بها عقد الاجتماع، وما إذا كان من الجائز أن يُعقد بالوسائط التكنولوجية أو بموجب موافقة كتابية؛

٤' أي فترة إشعار مطلوبة قبل عقد الاجتماع؛

٥' شكل أي إشعار مطلوب بشأن اجتماع (على سبيل المثال، ما إذا كان يلزم أن يكون كتابياً)، والمعلومات (إن وُجدت) التي ينبغي إرفاقها بالإشعار (على سبيل المثال، المعلومات المالية الخاصة بالكيان المحدود المسؤولية)؛

(٨٥) أضافت الأمانة عبارة "عندما ... بالشكل المعتاد" من أجل زيادة وضوح التوصية ٩ (ب) وتحقيق الاتساق مع دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري.

(٨٦) حذفت الأمانة التوصية ٩ (ج) في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112، واستعاضت عن كلمة "اسم" بكلمة "هوية" في التوصية ٩ (ج) الجديدة (التوصية ٩ (د) سابقاً) حسبما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/963). وعلاوة على ذلك، استعاضت الأمانة عن مصطلح "مدير" بعبارة "كل شخص يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية" توخياً لمزيد من الوضوح.

(٨٧) حذفت الأمانة عبارة "سواء داخل سياق العمل المعتاد للكيان المحدود المسؤولية أو خارجه" للحد من حالات التكرار في النص.

٦' ما إذا كان مسموحاً بالتنازل عن أي إشعار مطلوب والشكل الذي قد يتخذه ذلك التنازل؛

(ج) أي انحرافات عن متطلبات التصويت التكميلية في التوصيتين ١١ و ١٣؛^(٨٨)

(د) معايير تسوية الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى قرار، سواء أكان القرار يندرج ضمن نطاق اختصاص المديرين أم الأعضاء.^(٨٩)

٥٥- ويترك هذا الدليل التشريعي للدول خيار السماح لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية بوضع قواعد التنظيم شفوياً أو من خلال ما جرى عليه العمل، سواء كتابياً أو في شكل إلكتروني أو بأي وسائل تكنولوجية أخرى مناسبة.^(٩٠) والمرونة الواسعة النطاق فيما يخص شكل قواعد التنظيم نابعة من إدراك أنه قد لا يكون هناك اتفاق كتابي رسمي على الإطلاق بشأن قواعد التنظيم في حالة الكثير من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وبأنه في مثل تلك الحالات، قد ترغب الدول في تمكين الأعضاء من الاعتماد على أشكال الاتفاق الأخرى.

٥٦- وقد يكون من الأفضل لمصلحة الأعضاء تدوين قواعد تنظيم الكيان المحدود المسؤولية، على اعتبار أن الاتفاقات الشفوية بين الأعضاء والاتفاقات المستنبطة مما جرى عليه العمل أصعب إثباتاً في حال نشوء منازعة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه عندما يقع في الممارسة العملية إدخال تعديلات على قواعد التنظيم المدونة، فسيتعين على الدول أن تعتمد على القوانين الأخرى لتسوية المنازعات الإثباتية التي قد تنشأ بالرغم من ذلك.

٥٧- ومن شأن الاشتراط على الكيان المحدود المسؤولية توثيق قواعده أن يساعد في حفظ السجلات وتوفير الأدلة للدائنين وغيرهم من الأطراف الثالثة المعنية لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الجهة التي يرغبون في التعامل معها. ومن شأن قواعد التنظيم المسجلة للكيان المحدود المسؤولية أن تخفف أيضاً من خطر إساءة استخدام الكيان المحدود المسؤولية لأغراض غير مشروعة، مثل غسل الأموال. ومن شأن الاشتراط على الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو توثيق قواعده أن يكون مفيداً أيضاً من أجل الحوكمة الداخلية للكيان المحدود المسؤولية.

٥٨- بيد أن على الدول التي تنظر في اشتراط تدوين قواعد التنظيم أن تقيم توازناً بين الحاجة إلى الشفافية وإمكانية تتبع عمليات الكيان المحدود المسؤولية من جهة، والتكلفة المفروضة على

(٨٨) نقلت الأمانة الفقرة ٥٤ (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) في التعليق على التوصية ١٠ توجهاً لمزيد من الانساق في النص. كما نُقِّحت الأمانة الفقرة من أجل تيسير قراءتها.

(٨٩) اقترح الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على الأمانة أن تقدم إرشادات في التوصية ١٥ (ب) (التوصية ١٤ ب) في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114 بشأن الحالات التي تكون فيها الخلافات بين عدد متساو من الأعضاء (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/968). وقد أوردت الأمانة الاقتراح في التعليق على التوصية ١٠ باعتباره مسألة ينبغي أن ينظر فيها الأعضاء في إطار قواعد التنظيم الخاصة بهم.

(٩٠) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على أن يُترك اشتراط تدوين قواعد التنظيم للدول للبت فيه، وأن يجسد التعليق على التوصية ١٠ الخيارات السياسية التي سينبغي أن تأخذ بها الدول بناءً على النظر في مزايا هذا الاشتراط وعيوبه. واتفق كذلك على إعادة صياغة التوصية على النحو المذكور (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/968). وقد أعادت الأمانة صياغة التوصية، وأدخلت تعديلات تحريرية على التعليق بغية تجسيد هذا القرار.

الأعضاء من جهة أخرى، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل القدرات التكنولوجية والمالية، ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، والاستثمارات النموذجية.

٥٩- ولا يشترط الدليل التشريعي أن تتاح قواعد تنظيم الكيان المحدود المسؤولية للاطلاع العام. ويحمي هذا النهج خصوصية الأعضاء، ويزيد من سهولة إجراءات عمل الكيان بتجنب الحاجة إلى تقديم طلبات تعديل لدى السجل التجاري في كل مرة يطرأ فيها تغيير على قواعد التنظيم (انظر الفقرة ٥١ أعلاه). بيد أنه عندما تتضمن قواعد تنظيم الكيان المحدود المسؤولية أحكاماً تعدّل الأحكام التكميلية المنطبقة على الكيان المحدود المسؤولية، يكون إشعار الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية بتلك التغييرات مطلوباً لكي تكون نافذة تجاه تلك الأطراف (انظر الفقرة ٨٠ والتوصية ١٦ أدناه).^(٩١) بيد أنه من أجل استيعاب التقاليد والممارسات القانونية المختلفة للدول، يترك هذا الدليل للدول خيار تحديد الكيفية التي ينبغي بها الكشف عن تلك المعلومات للأطراف الثالثة.^(٩٢)

التوصية ١٠: ينبغي للقانون:

(أ) أن يبين الشكل الذي تتخذه قواعد التنظيم إذا أقر عضو أو أعضاء الكيان المحدود المسؤولية قواعد التنظيم؛

(ب) أن ينص على أنه يجوز لقواعد التنظيم معالجة أي مسألة تتعلق بالكيان المحدود المسؤولية، بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية الواردة في التوصيات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و [١٦]^(٩٣) و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ (ج) و ٢٦ و ٢٧ [يحدد لاحقاً] الواردة في هذا الدليل.

دال- العضوية في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال^(٩٤)

٦٠- تخوّل عضوية الكيان المحدود المسؤولية العضو ممارسة بعض الحقوق بصرف النظر عما إذا كان العضو مديراً للكيان المحدود المسؤولية. وعادةً ما تشمل تلك الحقوق: الحق في اتخاذ قرارات

(٩١) أضافت الأمانة هذه الجملة الأخيرة ("بيد أنه عندما تتضمن ... (والتوصية ١٦ أدناه)") إلى الفقرة لتوضيح ضرورة الإفصاح دائماً عن أي تغييرات في الأحكام التكميلية كي تكون نافذة قانوناً تجاه الأطراف الثالثة.

(٩٢) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على الاحتفاظ بتعبير "إشعار مناسب" في التوصية ١٦ (التوصية ١٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114)، على أن يترك للدول تحديد كيفية تقديم "الإشعار المناسب" (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/968). وتماشياً مع هذا النهج، تركت الأمانة للدولة المشرعة أمر تحديد كيفية الكشف عن قواعد التنظيم للأطراف الثالثة. انظر أيضاً الحاشية ١١٥ أدناه.

(٩٣) وضعت الأمانة الإشارة إلى التوصية ١٦ بين معقوفتين في ضوء اقتراحها بعدم اعتبار هذه التوصية إلزامية، ومن ثمّ حذفها من القائمة الواردة في التوصية ١١. وانظر أيضاً الحاشية ١١٥ أدناه.

(٩٤) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على ضرورة صوغ قسم جديد بشأن الحقوق والنتائج المترتبة على عضوية الكيان المحدود المسؤولية (الفقرات ٣٨ و ٤٢ و ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/968). وقد وضعت الأمانة هذا القسم الجديد هنا لأنه يبدو من المنطقي معالجة هذا الموضوع قبل مناقشة إدارة الكيان المحدود المسؤولية. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان هذا الموضوع ملائماً، وما إذا كان يلزم إعادة تنظيم الترتيب الخاص بالأقسام التالية.

بشأن جوانب معينة من الكيان المحدود المسؤولية، والحصول على معلومات بشأن عملياته وشؤونه وحقوقه المالية. وفيما يتعلق بحقوق صنع القرار، يوصي الدليل بأن يحتفظ الأعضاء، على الأقل، بالسلطة بشأن المسائل التالية التي تؤثر على هيكل أو وجود الكيان المحدود المسؤولية:

- (أ) أي تعديل لقواعد التنظيم (التوصية ١١)؛
- (ب) الهيكل الإداري للكيان المحدود المسؤولية، وأي تعديلات عليه (التوصيتان ١٢ و ١٣)؛
- (ج) تحديد حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية ومساهمة فيه (التوصية ١٨)؛
- (د) إعادة هيكلة الكيان المحدود المسؤولية أو تحويله (التوصية ٢٣)؛
- (هـ) حل الكيان المحدود المسؤولية وتصفيته (التوصية ٢٤ (أ) و (ب)).

٦١- ولما كانت قواعد التنظيم تحدد الإجراءات الأساسية الخاصة بعمليات الكيان المحدود المسؤولية، فإن تعديل تلك القواعد ينبغي أن يشترط الموافقة الجماعية للأعضاء، في حين أن القرارات بشأن المسائل المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ) ينبغي أن يتطلب البت فيها أغلبية مقررّة. ويتساوى جميع الأعضاء في تلك الحقوق المتعلقة بصنع القرار، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم. وعندما يكون الكيان المحدود المسؤولية يديره جميع أعضائه حصراً (انظر التوصية ١٣)، سيكون من الضروري التمييز بين حقوق العضو وحقوق المدير في صنع القرار.^(٩٥)

٦٢- ولا تُعتبر قائمة المسائل المذكورة في الفقرة ٦٠ أعلاه شاملة، ويترك الدليل التشريعي للدول خيار إدراج مسائل إضافية لتحسين استيعاب سياساتها الوطنية وتقاليدھا القانونية. وتماشياً مع مبدأ حرية التعاقد الذي يُعتبر من أسس الكيان المحدود المسؤولية، يسمح الدليل التشريعي أيضاً للأعضاء بأن يدرجوا في قواعد التنظيم مسائل إضافية سيحتفظون بشأنها بسلطة صنع القرار.^(٩٦)

٦٣- وإضافةً إلى حقوق صنع القرار، يحق للأعضاء تلقّي المعلومات عن تشغيل الكيان المحدود المسؤولية وعن وضعه المالي (انظر الفقرات من ١٢٠ إلى ١٢٢ والتوصيتين ٢٦ و ٢٧) وكذلك تفتيش سجلات الكيان المحدود المسؤولية. ويجوز للأعضاء أيضاً أن يرفعوا دعاوى اشتقاقية نيابةً عن الكيان المحدود المسؤولية (انظر الفقرة ٨٣) لحمايته من السلوك غير المشروع للمديرين أو الأعضاء.

٦٤- وكما هي الحال في أي هيكل مؤسسي آخر، تنشئ الحصة في الكيان المحدود المسؤولية أيضاً حقوقاً مالية للأعضاء، تشمل حقوق الأعضاء في المشاركة في أرباح وموجودات^(٩٧) الكيان المحدود المسؤولية أثناء وجود المنشأة التجارية وبعد حلها وتصفيته. وعلاوة على ذلك، يمكن للعضو نقل حقوقه المالية في الكيان المحدود المسؤولية إذا ما قرر الانسحاب من الكيان التجاري (التوصية ٢٢).

(٩٥) بناء على طلب مقدّم خلال الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/968)، قدمت الأمانة قائمة بالمسائل "الاستثنائية" (الفقرتان ٦٠ و ٦١ أعلاه) التي يتعين حلها بالأغلبية المقررة أو بإجماع الأعضاء. وتظل القائمة ومتطلبات التصويت قيد نظر الفريق العامل.

(٩٦) صاغت الأمانة هذه الفقرة كي تتسق مع الحكم التكميلي الحالي في التوصية ١٥، الذي ينص على أن المديرين مسؤولون عن جميع المسائل التي لا يحتفظ بها أعضاء الكيان المحدود المسؤولية.

(٩٧) تقترح الأمانة إدراج الحق في موجودات الكيان المحدود المسؤولية في الدليل التشريعي.

٦٥- كما ينبغي لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية الامتثال للالتزامات معينة. فينبغي للأعضاء سداد الاشتراكات المتفق عليها إلى الكيان المحدود المسؤولية، والمشاركة في خسائره، وإعادة أي توزيع غير مبرر يقدمه لهم الكيان المحدود المسؤولية (التوصيات ١٩ إلى ٢١). وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٣٢)، ينبغي للأعضاء أن يمتنعوا أيضاً عن أي إساءة لاستعمال الشكل القانوني للكيان وأي حقوق أخرى ممنوحة لهم. وتمثل تلك الالتزامات الحد الأدنى من الالتزامات على الأعضاء لضمان العمليات المنتظمة للكيان. بيد أن للأعضاء الحرية في إنشاء التزامات إضافية في قواعد التنظيم الخاصة بهم بما يتسق مع خصائص المنشأة التجارية.

التوصية ١١: ينبغي للقانون:

(أ) أن يحدد القرارات التي سيتخذها الأعضاء. وكحد أدنى، ينبغي أن تتضمن تلك القرارات ما يلي:

١٠ "قرارات تعديل قواعد التنظيم، التي ينبغي أن تُتخذ بالإجماع؛

٢٠ "القرارات بشأن إعادة الهيكلة والتحويل والحل والتصفية، التي ينبغي أن تُتخذ بأغلبية مقررّة؛

(ب) أن ينص على أن تحدد قواعد التنظيم أي قرار آخر يتخذه الأعضاء بالأغلبية ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم؛

(ج) النص على أن لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية حقوقاً متساوية في البت في المسائل الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

هـ- إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

٦٦- ستؤثر حقيقة أن من المرجح أن يكون للكيان المحدود المسؤولية عدد صغير نسبياً من الأعضاء المهتمين بالمشاركة على نطاق واسع في إدارة المنشأة التجارية وتشغيلها، في هيكله الإداري.^(٩٨) وقد لا ينسجم تعيين مدير خارجي (وهو أمر شائع في الشركات التي يتداول الجمهور أسهمها) لإدارة الكيان المحدود المسؤولية مع احتياجات الإدارة لدى الأعضاء، ولا سيما عندما يكون الكيان المحدود المسؤولية عبارة عن منشأة صغيرة أو صغيرة. ولذا فإن التوصية ١٢ تجعل نهج الكيان المحدود المسؤولية الذي يتولى إدارته جميع أعضائه حصراً النهج التكميلي.

٦٧- بيد أن هذا الحكم التكميلي قد لا يكون مناسباً لكل كيان محدود المسؤولية. فعلى سبيل المثال، قد تكون هناك حالات لا يكون فيها العضو مستعداً للعمل كمدير أو مؤهلاً لذلك (انظر الفقرة ٦٩ أدناه).^(٩٩) وعليه، فإن التوصية ١٢ تسمح لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية بالاتفاق

(٩٨) أقرت الأمانة تعديلاً طفيفاً على الجملة الافتتاحية لهذه الفقرة (الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) من أجل تفسير قراءتها.

(٩٩) لعلّ الفريق العامل يودّ أن يقدم نهجاً تكميلياً إضافياً فيما يخص الحالات التي لا يحق فيها قانوناً لجميع الأعضاء أن يعملوا كمديرين، حيث إن التوصية ١٢ لا تنطبق حالياً إلا على حالات حيد قواعد التنظيم عن النهج التكميلي.

على هيكل إداري لا يتصرف فيه جميع الأعضاء كمديرين. وفي تلك الحالات، يتولى مديرٌ معيّن إدارة الكيان المحدود المسؤولية. وقد تنطوي الهياكل الإدارية البديلة على أن يتولى الإدارة: '١' بعضٌ فقط من أعضاء الكيان المحدود المسؤولية؛ أو '٢' مديرون من غير الأعضاء فقط؛ أو '٣' مزيج من بعض أعضاء الكيان المحدود المسؤولية وواحد أو أكثر من غير الأعضاء فيه؛ أو '٤' جميع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية وواحد أو أكثر من غير الأعضاء فيه. ويتولى المديرون المعيّنون إدارة الكيان المحدود المسؤولية في سياق عمله المعتاد عملاً بالتوصية ١٥.

٦٨- وفي الحالات التي يكون فيها الكيان المحدود المسؤولية مؤلفاً من عضو واحد فقط، يكون ذلك العضو هو المدير، ما لم يعيّن العضو مديراً.

٦٩- وينبغي لمديري الكيان المحدود المسؤولية، بغض النظر عما إذا كان الكيان يديره جميع أعضائه حصراً أو واحد أو أكثر من المديرين المعيّنين، استيفاء الشروط القانونية (مثل الحد الأدنى للسن وعدم الحرمان من الأهلية) التي ينص عليها القانون الوطني للدولة فيما يخص من يضطلعون بدور إداري. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يبين القانون أيضاً ما إذا كان الشخص الاعتباري الذي مُنح العضوية في كيان محدود المسؤولية يمكن أن يعيّن مديراً (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه). وإضافةً إلى الشروط المنصوص عليها بموجب قانون الدولة، يجوز لقواعد التنظيم أن تنص على مؤهلات أخرى ينبغي لمدير الكيان استيفائها.^(١٠٠)

التوصية ١٢: ينبغي أن ينص القانون على أن يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً، ما لم ينص في قواعد التنظيم على أن يعيّن الكيان مديراً واحداً أو أكثر.^(١٠١)

١- عندما يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال جميع أعضائه حصراً

٧٠- عندما يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال جميع أعضائه حصراً، تكون للأعضاء حقوق مشتركة ومتساوية في الإدارة وصنع القرار بشأن الأمور المتعلقة بالأعمال اليومية للكيان، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.^(١٠٢)

٧١- وعلاوة على ذلك، تُسوّى الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء بشأن القرارات الإدارية بأغلبية أعضائه، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. ومن المرجح أن تشمل هذه القرارات ما يلي: فتح وإغلاق الحسابات المصرفية، والتخلص من الموجودات التي يملكها الكيان المحدود

(١٠٠) عدّلت الأمانة التعليق على التوصية ١٢ لجعله متوائماً مع التغييرات التي أُدخلت على التوصية. وعلاوة على ذلك، وعملاً بقرار الفريق العامل الذي اتخذته في دورته الحادية والثلاثين، أضافت الأمانة فقرة جديدة، وهي الفقرة ٦٩ (الفقرة ٦٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) بشأن النهج الواجب اتباعه في تحديد الاشتراطات التي يتعين الوفاء بها لتولي الإدارة (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٠١) أعادت الأمانة صياغة التوصية وفقاً لقرار اتخذته الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين (الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/968).

(١٠٢) أضافت الأمانة عبارة "بشأن الأمور ... المحدود المسؤولية" تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين بشأن ضرورة أن يوضح في التعليق أن التركيز على القرارات الداخلية التي تتخذها الإدارة وليس على التمثيل الخارجي للكيان المحدود المسؤولية (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/968).

المسؤولية، والحصول على الائتمان للكيان المحدود المسؤولية، وشراء وبيع المعدات، وتوظيف الموظفين. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرتين ٦٠ و ٦٢)، لا تُعتبر القرارات التي تؤثر على وجود الكيان المحدود المسؤولية أو هيكله إدارية بطبيعتها، ولذا فهي ستطلب موافقة الأعضاء بصفتهم أعضاء، لا بصفتهم مديرين.

٧٢- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن إسقاط الواجبات الإدارية لعضو في كيان محدود المسؤولية يديره جميع أعضائه على سبيل الحصر هو قرار غير إداري، لأنه سيؤثر على الهيكل الإداري للكيان المحدود المسؤولية. ومن ثم، فإن هذا القرار سيتخذ الأعضاء أنفسهم (انظر الفقرتين ٦٠ أعلاه و ٧٤ أدناه). ويحتفظ العضو الذي تُسقط واجباته الإدارية بحق المشاركة في صنع القرار كعضو (انظر التوصية ١١).

٧٣- ومن الناحية العملية، في الكيان المحدود المسؤولية الذي يتولى جميع أعضائه إدارته حصراً، قد يكون من الصعب التمييز بين القرارات المتخذة بصفة أعضاء أو بصفة مديرين (انظر أيضاً الفقرة ٦١ أعلاه). ولذا، تعرض التوصية ١١ قائمة بالقرارات التي تتطلب عمل الأعضاء، في حين أن التوصية ١٣ تجسد النهج التكميلي إزاء صنع القرار للأعضاء كمديرين في الكيان المحدود المسؤولية الذي يتولى جميع أعضائه إدارته على وجه الحصر.^(١٠٣)

التوصية ١٣: ينبغي أن ينص القانون على أنه عندما يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً وما لم ينص في قواعد التنظيم على خلاف ذلك:

(أ) ينبغي أن تُسوى الخلافات بين الأعضاء المتعلقة بالأعمال اليومية للكيان المحدود المسؤولية استناداً إلى قرار أغلبية الأعضاء؛^{(١٠٤)،(١٠٥)}

(ب) يتمتع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية بحقوق مشتركة ومتساوية في اتخاذ القرار بشأن المسائل المتعلقة بالعمليات المنتظمة للكيان المحدود المسؤولية.^(١٠٦)

٢- عندما يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال مدير معين واحد أو أكثر

٧٤- كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٦٧)، يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال أن يتفقوا على هيكل إداري يختلف عن الحكم التكميلي المنصوص عليه في التوصية ١٢. وعندما يتفق الأعضاء على هيكل إداري بديل، ينبغي أن تتضمن قواعد التنظيم

(١٠٣) عدلت الأمانة الفقرات من ٧١ إلى ٧٣ أعلاه (الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) توجهاً للاتساق مع النهج المتبع في القسم دال الجديد بشأن العضوية في الكيان المحدود المسؤولية.

(١٠٤) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على أن الخلافات في القرارات الإدارية الاعتيادية تُسوى استناداً إلى أغلبية عدد الأعضاء (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/968).

(١٠٥) تماشياً مع المداولات التي أجراها الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين، حذفت الأمانة عبارة "سياق العمل المعتاد" من التوصية (الفقرة ٣٩ من التوصية A/CN.9/968). وإضافة إلى ذلك، فقد حذفت التوصية ١٣ (ج) (التوصية ١٢ ج) في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114، لأن القرارات بشأن المسائل المدرجة خارج إطار الأعمال اليومية للكيان المحدود المسؤولية تتطلب إجراءً يتخذه الأعضاء، وجرى معالجتها في التوصية ١١. انظر أيضاً الحاشية ٩٥ أعلاه.

(١٠٦) عكست الأمانة ترتيب هذه التوصية بما يحاكي هيكل التوصية ١١ الجديدة.

قواعد تتعلق بتعيين المدير المعين وإقالته. وفي حال عدم وجود مثل تلك القواعد،^(١٠٧) تنص التوصية ١٤ على ضرورة أن تُتخذ تلك القرارات على أساس أغلبية الأعضاء. ويمكن للمدير المعين أن يكون عضواً داخلياً في الكيان المحدود المسؤولية، شريطة ألا يكون الهيكل التنظيمي من النوع الذي يعمل فيه جميع الأعضاء كمديرين حصراً.

٧٥- وفي حال غياب المدير المعين (بسبب الوفاة أو غير ذلك)، قد يلزم أن يعين الأعضاء^(١٠٨) مديراً آخر. بموجب أحكام قواعد التنظيم وأن يبينوا هويته عملاً بالتوصية ٩ (ج) (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه). ويمكن أن يكون تعيين مدير آخر مهماً لكفالة استمرارية العمليات المنتظمة للكيان المحدود المسؤولية.^(١٠٩)

التوصية ١٤: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تعيين^(١١٠) مدير واحد أو أكثر وعزل هؤلاء المديرين بقرار تتخذه أغلبية الأعضاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

٧٦- كما ذكر أعلاه (انظر الفقرتين ٦٠ و ٦٢)، حتى عندما يعين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية مديراً واحداً أو أكثر لإدارة المنشأة، فإن الأعضاء يظلون محتفظين بسلطة البت في بعض المسائل المدرجة خارج سياق العمل اليومي للمنشأة التجارية وقد تؤثر على وجودها أو هيكلها أو على الأعضاء أنفسهم. ويعدد هذا الدليل التشريعي بعض المسائل التي ينبغي أن يبت فيها الأعضاء. وتيسيراً لعمل الكيان المحدود المسؤولية، من المستصوب أن تحدد قواعد التنظيم جميع المسائل الأخرى التي يحتفظ الأعضاء بسلطة البت فيها (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه). ويرد وصف للقرارات الإدارية المعتادة في الفقرة ٧١ أعلاه، لكن هذا الدليل يرى أنه عندما لا تتطرق قواعد التنظيم إلى هذه المسألة، ينطبق الحكم التكميلي الوارد في التوصية ١٥ (أ)، والذي يُمنح المديرون بموجبه سلطة اتخاذ القرارات بمعزل عن مشاركة الأعضاء.^(١١١)

٧٧- وينبغي لقواعد التنظيم أن تحدد أيضاً الكيفية التي ينبغي بها تسوية المنازعات بين المديرين بشأن المسائل المدرجة ضمن نطاق سلطتهم. وفي حال غياب تلك القواعد، تنص التوصية ١٥ (ب)

(١٠٧) استعاضت الأمانة عن تعبير "الاتفاق" بتعبير "القواعد" تماشياً مع الاقتراح الذي تقدم به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٠٨) استعاضت الأمانة عن عبارة "سوف يلزم الأعضاء أن يعينوا" بعبارة "قد يلزم أن يعين الأعضاء" تماشياً مع الاقتراح الذي تقدم به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٠٩) استعاضت الأمانة عن عبارة "صحة إدخال تعديلات ... المحدود المسؤولية" في الفقرة ٧٥ (الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) بالصيغة الحالية عملاً بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين بضرورة عدم إدراج المناقشة بشأن حق المديرين في تعديل مستند التكوين في التعليق (الفقرتان ٣٤ و ٤١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١١٠) استعاضت الأمانة عن كلمة "انتخاب" بكلمة "تعيين" عملاً بالاقتراح الذي تقدم به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١١١) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على إدراج قائمة في القسم المتعلق بالمديرين المعينين تشبه تلك المدرجة في التوصية الجديدة بشأن حقوق الأعضاء (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/968). وبالنظر إلى أنه سيكون من غير المرجح أن تخضع القرارات الإدارية إلى معايير تصويتية مشددة، فقد اقترحت الأمانة الاكتفاء بإدراج القائمة في التوصية ١١.

على ضرورة حسم الخلافات بقرار تتخذه أغلبية المديرين. بيد أن التوصية لا تعالج حالات الجمود التي قد تحدث عندما يعجز عدد متساو من المديرين عن التوصل إلى قرار. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٥٤ د) أعلاه، من المستصوب أن تُدرج في قواعد التنظيم معايير لتسوية الحالات التي يتعذر فيها اتخاذ قرار. (١١٢)

التوصية ١٥: ينبغي أن ينص القانون على أنه في الحالات التي يدير فيها مدير معين واحد أو أكثر الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال:

(أ) يكون المديرون مسؤولين عن جميع المسائل غير المحتفظ بها لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية بموجب [هذا القانون] أو قواعد التنظيم؛

(ب) ينبغي أن تسوّى المنازعات بين المديرين بقرار يتخذه المديرون [بالأغلبية]، ما لم تنص قواعد التنظيم على خلاف ذلك. (١١٣)

٣- الأحكام الواجبة التطبيق على جميع المديرين بصرف النظر عن الهيكل الإداري للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

٧٨- بصرف النظر عما إذا كان الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال يديره جميع أعضائه حصراً أو يديره مدير معين واحد أو أكثر، يطبق الدليل التشريعي أحكاماً معينة، مثل سلطة التصرف نيابة عن الكيان المحدود المسؤولية والواجبات الائتمانية، على جميع المديرين. ويتجسد هذا النهج في التوصيتين ١٦ و ١٧.

٧٩- ولكل مدير من مديري الكيان المحدود المسؤولية سلطة التصرف نيابة عن الكيان وإلزامه قانوناً. ويجوز أن يُتفق في قواعد التنظيم على حدود سلطة كل مدير (١١٤) بإلزام الكيان (على سبيل المثال، بما لا يجاوز عتبة نقدية معينة)، أو على تعديل الحكم التكميلي بأن لكل مدير سلطة إلزام الكيان قانوناً. وسوف تكون تلك التعديلات للأحكام التكميلية نافذة بين أعضاء الكيان.

٨٠- بيد أن تلك القيود أو التعديلات لن تكون نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان ما لم تُخطر تلك الأطراف الثالثة بذلك التقييد أو التعديل في سلطة المدير. وإذا لم تُخطر

(١١٢) في الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل، اقترح تقديم إرشادات بشأن الحالات التي تكون فيها الخلافات بين عدد متساو من المديرين في التوصية ١٥ (ب) (التوصية ١٤ (ب) في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/968). وترى الأمانة ضرورة معالجة هذه المسألة في قواعد التنظيم الخاصة بالكيان المحدود المسؤولية، ومن ثم صاغت الفقرة الفرعية ٥٤ (د) (القسم جيم- التنظيم) لتغطية تلك الحالات، انظر أيضاً الحاشية ٨٩ أعلاه. وإضافة إلى ذلك، أضافت الأمانة الجملتين "بيد أن التوصية ... اتخاذ قرار" في الفقرة ٧٧ أعلاه.

(١١٣) صاغت الأمانة التوصية ١٥ (التوصية ١٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) والتعليق المصاحب لها استناداً إلى مداولات الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين من أجل النظر في الحالات التي يتولى فيها مديرون معينون إدارة الكيان المحدود المسؤولية (الفقرات من ٦٢ إلى ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/963). ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن عبارة "هذا القانون" وضعت بين معقوفتين للأسباب المحددة في الحاشية ٢٩ أعلاه.

(١١٤) استعاضت الأمانة عن عبارة "بالمدى الذي يمكن به لكل مدير أن يلزم الكيان" في الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112 بعبارة "حدود سلطة كل مدير بإلزام الكيان" توحياً لمزيد من الوضوح في النص.

الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان بأي قيد تضعه قواعد التنظيم على سلطة المدير، يظل الكيان مع ذلك ملزماً بالقرار الذي يتخذه ذلك المدير بصرف النظر عما إذا كان ذلك القرار يتجاوز سلطاته كما حددها قواعد التنظيم. ويترك هذا الدليل التشريعي لقانون الدولة تحديد الكيفية التي ينبغي بها إشعار الأطراف الثالثة (انظر في هذا الصدد أيضاً الفقرة ٥٩ أعلاه).^(١١٥)

التوصية ١٦: ينبغي أن ينص القانون على أن لكل مدير منفرداً سلطة إلزام الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. ولن تكون القيود المفروضة على تلك السلطة نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية^(١١٦) دون إشعار مناسب.

٨١- وينبغي أن تكون سلطة أي مدير^(١١٧) لتمثيل الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وإلزامه قانوناً متضمنة في إطار معايير سلوك واسعة النطاق تقلل من خطر تصرف المديرين على نحو انتهازي وتشجعهم على تعزيز رفاه الكيان المحدود المسؤولية وكذلك، بشكل غير مباشر، أعضائه. وتوفر الواجبات الائتمانية الحماية من سعي المدير إلى تحقيق مصالحه الشخصية ومن أي إهمال جسيم من جانبه.^(١١٨) ويمكن تقسيم هذه الواجبات إلى واجب العناية وواجب الولاء، بما في ذلك واجب الامتناع عن المعاملات التي تحقق منفعة ذاتية واستخدام الموجودات التجارية لأغراض شخصية واحتلاس الفرص التجارية والتنافس مع الكيان المحدود المسؤولية. ورغم أن الدليل التشريعي لم يوضع على غرار أي تقليد قانوني محدد، فإن إدراج تلك الواجبات يميل إلى أن يكون سمة موحدة في قوانين الرابطة التجارية؛ فعلى سبيل المثال، توجد واجبات ائتمانية في كثير من الأشكال المبسطة للشركات نتيجة للإصلاحات التي نفذتها الدول في هذا المجال. ويشير هذا الدليل إلى أن الدول قد يكون لديها فهم للواجبات الائتمانية التي تتجاوز الواجبات المذكورة في التوصية ١٧. ويترك للدولة أن تقرر إدراج واجبات إلزامية إضافية، بما في ذلك استحداث واجبات ائتمانية لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية من غير المديرين.^(١١٩)

- (١١٥) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على الاحتفاظ بتعبير "إشعار مناسب" في التوصية ١٦ (التوصية ١٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114)، على أن يترك للدول تحديد كيفية تقديم "الإشعار المناسب" (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/968)، وانظر أيضاً الحاشية ٩٢ أعلاه. وبالنظر إلى أن التعليق على التوصية ١٦ يسمح لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية بأن يحددوا عن الحكم التكميلي، فقد أضافت الأمانة عبارة "ما لم يُتفق على خلاف ذلك." في نص التوصية. ولعل الفريق العامل يود حذف التوصية ١٦ من قائمة الأحكام الإلزامية.
- (١١٦) تماشياً مع المقترحات المقدمة خلال الدورة الحادية والثلاثين للفريق العامل، حذفت الأمانة عبارة "في سياق العمل المعتاد" الواقعة بين "الكيان المحدود المسؤولية" وكلمة "دون" (انظر مرفق الوثيقة A/CN.9/963) وكذلك في التعليق المصاحب.
- (١١٧) تستخدم الأمانة عبارة "أي مدير" لتوضيح أن مصطلح "مدير" بالصيغة المستخدمة في التوصية ١٦ ينطبق على جميع المديرين، بغض النظر عن الهيكل الإداري للكيان المحدود المسؤولية.
- (١١٨) نقلت الأمانة هذه الجملة ("وتوفر الواجبات الائتمانية ... من جانبه") إلى هنا من الفقرة ٨٢ (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112).

(١١٩) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على إدراج واجب العناية بالكيان المحدود المسؤولية وواجب الولاء له في التوصية ١٧ (التوصية ١٦ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114)، مع إتاحة الفرصة للدول لإدراج

٨٢- وعندما يكون المدير قد اتخذ، في سياق أداء واجباته الرسمية، قراراً بحسن نية اعتقاداً منه بأنه يصب في مصلحة الكيان المحدود المسؤولية، ينبغي عدم تقديم ادعاءات بأثر رجعي بإخلال المدير لواجباته الائتمانية لإخضاع تقديراته التجارية للنقد.^(١٢٠)

٨٣- ويمكن رفع دعاوى قضائية ضد المديرين الذين يخلون بواجباتهم الائتمانية أمام المحاكم مباشرةً أو عن طريق آلية بديلة لتسوية المنازعات (انظر التوصية ٢٨). وبصفة عامة، يكون الكيان المحدود المسؤولية نفسه، لا فرادى الأعضاء، هو صاحب الحق في إقامة الدعوى في حال إخلال عضو أو مدير بالواجب الائتماني. وفي العادة، يكون المدير مسؤولاً عن إقامة الدعوى باسم الكيان المحدود المسؤولية. ومع ذلك، في الحالات التي يخل فيها المدير بواجبه الائتماني، ينبغي أن يكون للعضو الحق في إقامة دعوى اشتقاقية باسم الكيان المحدود المسؤولية. ويجب عند القيام بذلك، أن يمثل العضو الأعضاء الآخرين الذين يعمرون بالحالة نفسها تمثيلاً عادلاً وكافياً.^(١٢١)

٨٤- ويندرج الحكم الذي يحدد واجبات المدير تجاه الكيان المحدود المسؤولية في التوصية ١٧ ضمن الأحكام الإلزامية ولا يمكن تغييره أو إلغاؤه بموجب اتفاق. فلا يمكن لاتفاق داخلي أن يلغي مسؤولية المدير عن أي مما يلي أو أن يحد منها: (أ) القيام بفعل أو الامتناع عن فعل إذا كان تصرفه هذا غير صادر بحسن نية أو ينطوي على سوء سلوك متعمد أو انتهاك للقانون مع العلم به؛ أو (ب) أي معاملات استمد منها المدير منفعة شخصية غير مشروعة.

٨٥- ويمكن للأعضاء أن يتفقوا على أن يدرجوا في قواعد التنظيم الخاصة بهم حكماً بأن عليهم واجبات ائتمانية بعضهم تجاه بعض.^(١٢٢) وكذلك، يمكنهم الاتفاق فيما بينهم على كيفية تجزئة المسؤولية أو على التخلي عن الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة.^(١٢٣) ويمكن أيضاً أن يتفق الأعضاء على أن يلتزم المدير بمعيار أعلى من المقرر في التوصية ١٧.

واجبات إلزامية إضافية (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/968). وقد عدلت التوصية ١٧ والتعليق المصاحب لها تبعاً لذلك.

(١٢٠) قبلت الأمانة ترتيب العبارتين اللتين تتألف منهما هذه الفقرة (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) توجيهاً لمزيد من الوضوح.

(١٢١) اتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين، على أن يدرج فقرة في التعليق عن إنفاذ الواجبات الائتمانية تتضمن معلومات عن كيفية إقامة دعاوى قضائية فردية وجماعية ضد المديرين المخالفين، بغض النظر عما إذا كانت الدعاوى قد رفعت أمام محكمة أو عن طريق آلية بديلة لتسوية المنازعات (الفقرة ١٤٩ من الوثيقة A/CN.9/900). وتوجيهاً للاتساق، نقلت الأمانة هذه الفقرة (الفقرة ٧٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) لتتبع المناقشة بشأن ادعاءات الإخلال بالواجبات الائتمانية. انظر القسم ميم بشأن "تسوية المنازعات".

(١٢٢) تخلى الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، عن رأيه السابق (الفقرة ١٤٧ من الوثيقة A/CN.9/900) والذي مفاده أن النهج المتبع في الدليل التشريعي ينبغي أن يقوم على أن على الأعضاء واجبات ائتمانية بعضهم تجاه بعض ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/968). وقد نفذت الأمانة ذلك التوجه.

(١٢٣) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على إدراج إشارة إلى المسؤولية النسبية والنظر في إضافة إشارة إلى التخلي عن الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة برمتها (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/895). انظر أيضاً الحاشية ٣٧ أعلاه.

٨٦- وأخيراً، يجوز للأعضاء أن يحدّدوا في قواعد التنظيم الخاصة بهم أن هناك بعض الأنشطة التي يُسمح للمديرين بها والتي لا تشكل انتهاكاً للواجبات المنصوص عليها في التوصية ١٧.^(١٢٤) ويمكن أن يكون السماح بحرية تعاقد الأعضاء إلى هذا المدى مفيداً في سياق الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال، لأنّ من شأنه أن يسمح للأعضاء بالخروج عن أيّ إطار قانوني مؤسسي إملائي قد لا يكون ضرورياً، مع استمرار اشتراط توفير الحماية المناسبة للكيان وأعضائه والأطراف الثالثة التي تتعامل معه.

التوصية ١٧: ينبغي أن ينص القانون على أن على أي مدير للكيان المحدود المسؤولية واجب العناية بالكيان وواجب الولاء له.^(١٢٥)

واو- حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ومساهماتهم فيه

٨٧- لا يكون الكيان المحدود المسؤولية مطالباً بأن يكون لديه رأسمال قانوني عند التسجيل، ولذا ليس من الضروري أن يقدم الأعضاء مساهمات إليه من أجل بقاءه.^(١٢٦) وقد يختار الأعضاء طلب المساهمات في قواعد التنظيم الخاصة بهم وتحديد ما سيقدمه كل عضو من مساهمات إلى الكيان المحدود المسؤولية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتيح القانون للأعضاء أقصى قدر من المرونة في تقرير حجم ونوع وتوقيت مساهماتهم المتفق عليها تجاه الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، بما في ذلك المرونة اللازمة لتقرير أن تقدم مساهمات للكيان ليس شرطاً لعضويته.^(١٢٧)

٨٨- وقد يودّ أعضاء الكيان المحدود المسؤولية، لدى تحديد أنواع المساهمات التي يمكنهم تقديمها في قواعد التنظيم، أن يأخذوا في الاعتبار تقديم ممتلكات ملموسة وغير ملموسة وغيرها من المزايا للكيان المحدود المسؤولية، بما في ذلك الأموال، وأداء الخدمات، والسندات الإذنية، وغيرها من الاتفاقات الملزمة بالمساهمة بالأموال أو الممتلكات، وعقود الخدمات المقرّ أداؤها. وعلى الرغم من تشجيع توفير الحد الأقصى من المرونة فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة إلى الكيان المحدود المسؤولية، فقد

(١٢٤) قد توجد نهج مماثلة في تشريعات شتى بشأن الواجبات الائتمانية. فقانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة الموحد المنقّح لسنة ٢٠٠٦ في الولايات المتحدة يوضح مثلاً أن يوسع الأعضاء تحديد وتقييد واجبات الولاء والعناية تجاه بعضهم بعضاً وتجاه الكيان التجاري. وانظر أيضاً المادة ١٠٢ (ب) (٧) من قانون الشركات العام في ديلاوير الذي يسمح للأعضاء بتقييد واجب العناية عن طريق الاتفاق على إلغاء المسؤولية الشخصية للمدير تجاه الكيان التجاري أو أعضائه في مثل تلك الحالات أو الحد من تلك المسؤولية.

(١٢٥) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على ما يلي: (أ) الاكتفاء بإدراج واجب العناية وواجب الولاء في التوصية ١٧ (التوصية ١٦ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114)، مع إتاحة الفرصة للدول لإدراج واجبات إلزامية إضافية، بما في ذلك الواجبات الائتمانية للأعضاء من غير المديرين (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/968)؛ و(ب) حذف التوصية ١٧ (ب) في ضوء قرار الفريق العامل بأن الأعضاء ليس عليهم واجبات ائتمانية بعضهم تجاه بعض (انظر أيضاً الحاشية ١٢٢ أعلاه). ومن ثم، نفّذت الأمانة تلك التوجهات.

(١٢٦) حذفت الأمانة الحملة الأخيرة ("ولا يلزم بالضرورة... من عملياته") من هذه الفقرة (الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) حسبما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٢٧) أضافت الأمانة الجملة "وقد يختار الأعضاء... لعضويته" إلى الفقرة للتأكيد على أن تقديم المساهمات إلى الكيان المحدود المسؤولية قد لا يكون ضرورياً من أجل العضوية (الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/963).

تضع قوانين أخرى للدولة المسترعة، في بعض الحالات، قيوداً على أنواع المساهمات التي يجوز تقديمها. فعلى سبيل المثال، في بعض الدول، لا يُسمح باعتبار تقديم الخدمات مساهمةً في تأسيس كيان تجاري. وفي تلك الحالات، ينبغي تحديد تلك القيود في القانون المعد على أساس هذا الدليل التشريعي.^(١٢٨)

٨٩- ويجب أن يُترك تحديد قيمة كل مساهمة غير نقدية لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية لأنهم الأقدر على تحديدها. وفي هذا الصدد، سيكون من المستصوب لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يضعوا معايير بشأن كيفية تقييم المساهمات غير النقدية في قواعد التنظيم.^(١٢٩) ويجوز للأعضاء الذين يرغبون في تحديد الالتزامات المتعلقة بالقيمة الدقيقة لمساهمة كل منهم أن يدرجوها في قواعد التنظيم. ويرجح أن تكون أي آلية أخرى، مثل اشتراط المراجعة أو طريقة أخرى للتقييم الخارجي، مرهقة جداً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويوصى بأن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية بسجل (انظر أيضاً التوصيتين ٢٦ و ٢٧ أدناه) يتضمن مقدار ونوع وتوقيت مساهمة كل عضو لضمان احترام حقوق الأعضاء.

٩٠- وتنص التوصية ١٨ على حكم احتياطي في حال بيان الأعضاء قيمة مساهماتهم في قواعد التنظيم، ومفاد ذلك الحكم أن حصة كل عضو في الكيان المحدود المسؤولية تتحدد وفقاً لقيمة مساهمته.^(١٣٠)

٩١- وفي الحالات التي يوافق فيها الأعضاء على تقديم مساهمات إلى الكيان المحدود المسؤولية، ولكنهم لا يتفقون على قيمة المساهمات، تنص التوصية ١٨ (أ) على حكم احتياطي مفاده أنه ينبغي أن تُعتبر قيمة المساهمات التي يقدمها كل عضو متساوية.

٩٢- وعليه، عند قراءة التوصية ١٨ (ب) بالاقتران بالتوصية ١٨ (أ)، فإن هذا الدليل ينص على حكم احتياطي مفاده النص على أن حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية ينبغي أن تُعتبر متساوية هي أيضاً إذا لم يتفق الأعضاء على قيمة مساهماتهم. غير أنه من المستصوب أن يتفق الأعضاء على قيمة مساهماتهم وعلى حصصهم في الكيان المحدود المسؤولية لضمان الشفافية وتيسير عمل المنشأة. وقد يساعد ذلك الاتفاق أيضاً على منع المنازعات بين الأعضاء، لأنه يوفر اليقين وقد يحد من احتمال عدم الثقة.^(١٣١) ومن المستصوب بالدرجة ذاتها أن يتوصل الأعضاء إلى اتفاق

(١٢٨) نقلت الأمانة هذه الفقرة (الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) إلى هنا عملاً بقرار الفريق العامل الذي اتخذته في دورته الحادية والثلاثين على اعتبار أن هذا من شأنه أن يوضح موضوع المساهمات غير النقدية على نحو أفضل (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٢٩) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على أن تُترك مناقشة الكيفية التي يقيم بها أعضاء الكيان المحدود المسؤولية المساهمات غير النقدية للأعضاء لينظروا فيها في إطار قواعد التنظيم الخاصة بهم. ومن ثم، فقد أوضحت الأمانة هذا الجانب في الفقرة ٨٩ أعلاه (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٣٠) أدرجت الأمانة جملة بيان أن حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية ينبغي أن تطابق نسبة مساهمته فيه، حسبما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٨١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٣١) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على ضرورة التركيز في التعليق على قيمة اتفاق الأعضاء بشأن حصصهم، لأن ذلك من شأنه الحد من حالات تطبيق الأحكام التكميلية. ولسبب مشابه، اتفق على أنه ينبغي للدليل أن ينظر في حالة الأعضاء الجدد الذين ينضمون إلى الكيان بعد تكوينه ومساهماتهم فيه (الفقرة ٤٨ من

بشأن قيمة مساهماتهم وبشأن حصصهم في الكيان المحدود المسؤولية عندما ينضم عضو جديد إلى الكيان بعد تكوينه. وهذا من شأنه الحد من حالات تطبيق الأحكام التكميلية في التوصية ١٨ (أ) و(ب) التي قد تؤدي، خلافاً لذلك، إلى أن تُعتبر المساهمات والحصص متساوية والاستعاضة عن أي اتفاق بشأن المساهمات قد يكون الأعضاء أبرموه عند تكوين الكيان المحدود المسؤولية.

٩٣- وبالنظر إلى مبدأ "حرية التعاقد" الذي ينظم الدليل التشريعي، ينبغي أن يُسمح للأعضاء أيضاً بالاتفاق على هياكل ملكية أكثر تعقيداً في قواعد التنظيم الخاصة بهم.^(١٣٢)

التوصية ١٨: ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) يجوز للأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال أن يتفقوا على المساهمات التي سيقدمونها إلى الكيان المحدود المسؤولية، إن تقرر تقديمها، بما في ذلك نوعها وتوقيتها وقيمتها. وعندما لا يتفق الأعضاء على قيمة مساهماتهم، تُعتبر أي اشتراكات متساوية؛

(ب) تكون حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية وفقاً لقيمة مساهماتهم، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.^(١٣٣)

زاي- التوزيعات

٩٤- تماشياً مع النهج التكميلي العام للكيان المحدود المسؤولية، لا ينص الدليل التشريعي على أن يحصل الأعضاء على حصة متساوية في الكيان المحدود المسؤولية فحسب، بل أيضاً في أي توزيعات مقدمة منه، ما لم يتفقوا في قواعد التنظيم الخاصة بهم على خلاف ذلك.

٩٥- ويجوز لأعضاء الكيان أن يتفقوا أيضاً على نوع التوزيع (بما فيه، على سبيل المثال، المبالغ النقدية للكيان أو ممتلكاته) وكذلك توقيت تلك التوزيعات. ومن المستصوب للدول التي لا تحيز التوزيعات غير النقدية أن تحدد تلك القيود في قانون الكيان المحدود المسؤولية.

الوثيقة A/CN.9/968). وقد نفذت الأمانة تلك التوجيهات في الفقرة ٩٢ أعلاه (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114).

(١٣٢) اتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على أنه بالنظر إلى نطاق التوصية ١٨ (التوصية ١٧ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114)، فإن الإشارة إلى "فئات وأنواع مختلفة للعضوية" تُعتبر معقدة دون داع. ولذلك، حذفت الأمانة عبارة "بما في ذلك ... للعضوية" (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٣٣) بناءً على طلب مقدم خلال الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/968) بدمج التوصية ١٨ (التوصية ١٧ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114)، دجت الأمانة التوصية السابقة ١٧ (ج) في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114 في التوصية المنقحة ١٨ (أ) و(ب)، مع مراعاة أن التوصية السابقة كانت تسعى إلى معالجة الأحكام التكميلية فيما يتعلق بكل من الحصة والمساهمات.

التوصية ١٩: ينبغي أن ينص القانون على أن يتم التوزيع على الأعضاء حسب حصة كل منهم في الكيان المحدود المسؤولية، على النحو المنصوص عليه في قواعد التنظيم. وعند عدم النص على حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية على هذا النحو، تتم أي توزيعات يقوم بها الكيان المحدود المسؤولية بالتساوي بين أعضائه.^(١٣٤)

٩٦- رغم أن مقادير التوزيعات ونوعها وتوقيتها أمور قد تخضع لقرار الأعضاء، فإن الدليل التشريعي يتضمن أحكاماً إلزامية تحكم التوزيعات بهدف حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية. وبناءً على ذلك، لا يمكن لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية التحلل من القاعدة التي تحظر التوزيعات التي من شأنها الإخلال بمعيار التوقف عن السداد^(١٣٥) الوارد في التوصية ٢٠ (أ)، أو بمعيار حساب الميزانية الوارد في التوصية ٢٠ (ب). وبموجب معيار التوقف عن السداد، يجب أن يظل الكيان قادراً على سداد ديونه عقب التوزيع، بينما يكفل معيار حساب الميزانية عدم إمكانية التوزيع إلا إذا تجاوزت الموجودات المتبقية للكيان مجموع التزاماته.

٩٧- ويهدف هذا الحكم الإلزامي، بالاقتران بحكم الاسترجاع الوارد في التوصية ٢١، إلى حماية الأطراف الثالثة والدائنين الذين يتعاملون مع الكيان المحدود المسؤولية من أي تبديد لموجودات الكيان من خلال التوزيعات غير السليمة على أعضائه.

٩٨- وفي معظم الحالات، يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه على وجه الحصر، ولذا فإن جعل كل عضو مسؤولاً عن إعادة المبلغ الموزع توزيعاً غير سليم كما تشير إليه التوصية ٢١ يُفترض أن يكون بمثابة رادع ملائم ضد تلك التوزيعات.^(١٣٦) وفي الحالات التي يكون فيها الكيان خاضعاً لإدارة مدير معين واحد أو أكثر، يُفترض أن توفر الواجبات المبينة في التوصية ١٧، إلى جانب التوصيتين ٢٠ و ٢١، أساساً ملائماً لجعل المديرين مسؤولين عن أي توزيع أموال على نحو غير سليم يقومون به.

التوصية ٢٠: ينبغي للقانون أن يحظر أي توزيعات على الأعضاء إذا كان من شأنها:

(أ) أن تجعل الكيان المحدود المسؤولية غير قادر على سداد ديونه عندما تصبح واجبة السداد في سياق العمل المعتاد؛ أو

(ب) أن تجعل إجمالي موجودات الكيان أقل من مجموع التزاماته الإجمالية.

(١٣٤) بالنظر إلى أن التوصية ١٨ تنص على كيفية تخصيص الحصص، تقترح الأمانة أن تقتصر التوصية ١٩ (التوصية ١٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) على بيان ما يلي: "ينبغي أن ينص القانون على أن يتم التوزيع على الأعضاء حسب حصة كل منهم في الكيان المحدود المسؤولية".

(١٣٥) استعاضت الأمانة عن مصطلح "معيار الإعسار" (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.99/Add.1) بمصطلح "معيار التوقف عن السداد" توجيهاً للاتساق مع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار (انظر الجزء الثاني، الفصل الأول، القسم باء، من ذلك الدليل).

(١٣٦) توجيهاً للاتساق، حذفت الأمانة الإشارة إلى عدم وجود حكم محدد يحمل المديرين المسؤولية عن توزيع الأموال على نحو غير سليم (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.99/Add.1).

٩٩- تماشياً مع القاعدة المتعلقة بالتوزيعات غير السليمة المنصوص عليها في التوصية ٢٠، فإن التوصية ٢١ تسمح بأن يُسترجع مبلغ أي توزيع من ذلك النوع من كل عضو تلقى ذلك التوزيع، أو أي جزء غير صحيح منه. وتهدف تلك القاعدة إلى حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية وكذلك إثناء الأعضاء عن قبول توزيعات غير سليمة قد تؤدي إلى إفسار الكيان.^(١٣٧)

١٠٠- وتجدد الإشارة إلى أن مدفوعات التعويض المعقول عن الخدمات المقدمة^(١٣٨) وعن الديون الحقيقية المستحقة على الكيان المحدود المسؤولية تجاه أحد الأعضاء لا ينبغي أن تُعتبر من التوزيعات، ومن ثم فهي لا تخضع لحكم الاسترجاع الوارد في التوصية ٢١.

١٠١- وإضافةً إلى ذلك، وكما ذكر في الفقرة ١١٢ أعلاه، من الممكن أيضاً أن يُعتبر المديرون الذين يتولون توزيع أموال على نحو يشكّل إخلالاً بأحد المعيارين الواردين في التوصية ٢٠ مسؤولين أمام الكيان المحدود المسؤولية.

التوصية ٢١: ينبغي أن ينص القانون على أن يعيد جميع الأعضاء إلى الكيان المحدود المسؤولية ما قد يتلقونه منه من توزيعات إذا كانت تخالف التوصية ٢٠ وكذلك أي أجزاء من التوزيعات تخالف التوصية المذكورة.^(١٣٩)

حاء- نقل الحقوق

١٠٢- كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٦٤ أعلاه)، فإن حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية تخوله ممارسة الحقوق المالية للمشاركة في أرباح الكيان وخسائره والحصول على الأموال الموزعة.

١٠٣- ونظراً لأن الشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ستستخدمه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أساساً، فإن من المحتمل أن يولي أعضاؤه أهمية كبيرة للعلاقات الشخصية مع الأعضاء الآخرين، كما هو الحال غالباً في المنشآت التجارية الصغيرة، وأن يقاوموا عمليات نقل العضوية في الكيان دون موافقة الأعضاء الآخرين. وإضافةً إلى ذلك، قد لا تكون هناك سوق جاهزة لنقل الحصة في الكيان.

١٠٤- وينص الدليل التشريعي على حرية التعاقد فيما يتعلق جوانب الكيان المحدود المسؤولية.^(١٤٠) وبناءً على ذلك، فإن الحكم التكميلي الوارد في الدليل التشريعي يسمح لأعضاء الكيان

^(١٣٧) حذفت الأمانة عبارة "أو إلى تجاوز التزاماته موجوداته" (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.99/Add.1) بعد "إفسار الكيان" لتجنب تكرار مصطلح "إفسار".

^(١٣٨) انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/866.

^(١٣٩) عدلت الأمانة نص التوصيتين ٢٠ و ٢١ (التوصيتان ٢٠ و ٢١ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.99/Add.1، المرقمتان باعتبارهما التوصيتين ١٩ و ٢٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) والتعليقين عليهما لتوضيح أن العضو لا يكون مسؤولاً عن كامل المبلغ الموزع إذا لم يحصل إلا على جزء منه، ولا يكون مسؤولاً عن كامل المبلغ الموزع عندما لا يوزع سوى جزء منه على نحو يخالف التوصية ٢٠.

^(١٤٠) توخياً لمزيد من الوضوح في النص، قامت الأمانة بما يلي: (أ) تغيير ترتيب الفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ (الفقرتان ٩٣ و ٩٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114)؛ و(ب) نقل الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠٢ إلى بداية الفقرة ١٠٤.

المحدود المسؤولية بنقل حصتهم، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك في قواعد التنظيم الخاصة بهم. وإضافةً إلى ذلك، بالنظر إلى أن حصة العضو تقتصر على الحقوق المالية، ومع مراعاة الطابع العام للكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال، فإن الحكم التكميلي فيما يتعلق بنقل الحقوق لا يتيح للمنقول إليه اتخاذ قرارات بشأن الكيان المحدود المسؤولية، ما لم يكن الأعضاء قد اتفقوا على خلاف ذلك في قواعد التنظيم الخاصة بهم.^(١٤١) وتجسّد هذه القاعدة الأخيرة فكرة محددة في ضوء السمات الخاصة للكيان المحدود المسؤولية، وهي ضرورة أن يوافق الأعضاء غير الساعين إلى نقل حقوقهم على التغييرات في إدارة الكيان والسيطرة عليه. وتتجسد هذه القواعد في التوصية ٢٢.

١٠٥ - وفي حالة وفاة أحد أعضاء الكيان، يمكن أن تنشأ تعقيدات لأن حصة العضو قد تكون قابلة للتحويل، ولكن ليس حقوقه في الحوكمة. وينبغي أن تتضمن قواعد التنظيم أحكاماً مناسبة لتقديم أي إيضاحات ضرورية في ذلك الظرف.^(١٤٢)

التوصية ٢٢: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء نقل حقوقهم المالية في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، ولكن لا يجوز لهم نقل حقوقهم المتعلقة بصنع القرار، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.^(١٤٣)

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كانت الأحكام الواردة في التوصيات ٢٣ إلى ٢٥ ينبغي أن تكون إلزامية، ولعلّ الفريق العامل يودّ عندئذ أن يدرج أحكاماً كي يحيد الأطراف عنها في إطار قواعد التنظيم، من أجل ضمان الشفافية في الكيان المحدود المسؤولية على اعتبار أن هذه التوصيات تؤثر على وجود وهيكل المنشأة التجارية نفسها. وأخيراً، لعلّ الفريق العامل يودّ كذلك أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب إجراء مناقشة منفصلة بشأن حل وتصفية الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو والأشكال الأكثر تطوراً منه (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/963).

(الفقرة ٩٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) مع إجراء تعديلات تحريرية؛ و(ج) حذف عبارة "بما في ذلك الحقوق الائتمانية وحقوق الحصول على المعلومات" من الفقرة ١٠٢.

(١٤١) اتفق الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين على ضرورة أن يقتصر تعريف الحصة على الحقوق الاقتصادية (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/968). وأعادت الأمانة صياغة الفقرة ١٠٤ (الفقرة ٩٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) لتوضيح الفرق بين الحقوق المالية وحقوق صنع القرار. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في الاستعاضة عن تعبير "الحقوق المالية" في التوصية ٢٢ بتعبير "الحصة". ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن يوضح ما إذا كان ذلك الحدث من شأنه وقوع الانفصال أو ما إذا كان الناقل يحتفظ بحقوق صنع القرار.

(١٤٢) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كانت حقوق الحوكمة تنقضي بوفاء العضو، وما إذا كانت التوصية ٧ (أ) تتطلب حل الكيان المحدود المسؤولية. انظر أيضاً الحاشيتين ٥٩ و٦٥ أعلاه.

(١٤٣) توخياً لمزيد من الوضوح في التوصية (التوصية ٢٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.99/Add.1، المرقمة التوصية ٢١ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114)، قامت الأمانة بما يلي: (أ) الاستعاضة عن عبارة "حقوقهم غير المالية" بعبارة "حقوقهم المتعلقة بصنع القرار"؛ (ب) حذف "فيه" بعد "حقوقهم المتعلقة بصنع القرار"؛ (ج) الاستعاضة عن عبارة "ويجوز للأعضاء تغيير هذه القاعدة بالاتفاق" (بصيغتها الواردة في التوصية ٢٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.99/Add.1) بعبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم".

طاء- إعادة الهيكلة أو التحويل

١٠٦- كما ذكر أعلاه (في الفقرة ٤٠) فيما يخص التوصية ٧، يهدف الدليل التشريعي إلى السماح بأن يتطور الكيان المحدود المسؤولية من منشأة صغيرة جداً إلى كيان تجاري متعدد الأعضاء وأكثر تعقيداً،^(١٤٤) وربما يتحوّل إلى شكل تجاري قانوني مختلف بالكامل. ويتجسّد ذلك النهج في التوصية ٢٣ التي تسمح لأعضاء الكيان بأن يتفقوا على إعادة هيكلة أو تحويله إلى شكل قانوني مختلف. ويرى هذا الدليل أن الأعضاء ينبغي أن يُسمح لهم أيضاً بالاتفاق على عمليات الاندماج وعمليات التجزئة وأي أنواع أخرى من إعادة الهيكلة.^(١٤٥)

١٠٧- وعلاوة على ذلك، وكما ذكر أعلاه في الفقرة ٧١ فيما يتعلق بالتوصية ١٣، فإن القرار بشأن إعادة هيكلة الكيان المحدود المسؤولية أو تحويله سيكون قراراً يحتفظ به الأعضاء، وسيطلب [أغلبية مقررّة]، ما لم يُشر في قواعد التنظيم إلى خلاف ذلك.^(١٤٦)

١٠٨- وقد تودّ الدولة التي سوف تعاد فيها هيكلة الكيان المحدود المسؤولية أو يتحوّل فيها ذلك الكيان إلى شكل قانوني آخر أن تكفل وجود ضمانات كافية لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية من أي آثار ضارة على حقوقها يمكن أن تنشأ عن عملية إعادة هيكلة الكيان المحدود المسؤولية أو تحويله. وقد تكون تلك الضمانات موجودة من قبل في التشريعات التي تنص على أحكام بشأن التحوّل إلى أشكال تجارية قانونية أخرى،^(١٤٧) ويمكن أن تتكون، على سبيل المثال، من فترات إشعار أو اشتراطات تتعلق بالنشر أو قواعد بشأن نقل حقوق الأطراف الثالثة إلى الشكل القانوني الجديد.^(١٤٨)

التوصية ٢٣: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال الاتفاق على إعادة هيكلة أو تحويله إلى شكل قانوني آخر [بالأغلبية المقرّرة].^(١٤٩)

(١٤٤) انظر الفقرتين ٢٤ و ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرتين ٦٧ و ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/825، والفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/831.

(١٤٥) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على أن النهج التكميلي المتبع لتسوية الخلافات الناشئة خارج إطار الأعمال اليومية للكيان المحدود المسؤولية هو تسويتها بالأغلبية المقرّرة، وإن اتفق على معاودة النظر في هذه المسألة، إلى جانب القائمة، في دورة مقبلة (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/968). وإذا أبقى الفريق العامل على الأغلبية المقرّرة بوصفها المعيار لجميع الإجراءات مثل عمليات التوسيع والاندماج والتجزئة، وغيرها، تقترح الأمانة استخدام مصطلح "إعادة الهيكلة" لتفادي الحاجة إلى توصيات منفصلة.

(١٤٦) مثلما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين، يجب أن يكون مستوى الاتفاق بين الأعضاء على إعادة هيكلة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وتحويله متناسباً مع ذلك المطلوب من أجل حل الكيان وتصفيته (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/860).

(١٤٧) مثلما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (الفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/860).

(١٤٨) استعاضت الأمانة عن كلمة "التجاري" بكلمة "القانوني" في الفقرة ١٠٨ (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) وكذلك في التوصية ٢٣ (التوصية ٢٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) توخياً لمزيد من الوضوح في النص.

(١٤٩) أضافت الأمانة عبارة "الاتفاق على" وغيّرت "الاتفاق" إلى "بالأغلبية".

ياء- الحل والتصفية

١٠٩- تنص التوصية ٢٤ (أ) على أنه يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يقرروا في قواعد التنظيم الخاصة بهم أن يتم حل الكيان وتصفيته عند وقوع حدث محدد في تلك القواعد. وإذا لم يحدد الأعضاء الشروط التي يتم بموجبها حل الكيان وتصفيته، جاز لهم أن يقرروا [، بالأغلبية المقررة،] حل الكيان وتصفيته على النحو المبين في التوصية ٢٤ (ب). ويتناسب هذا المستوى من الموافقة المطلوبة مع نظيره المطلوب فيما يتعلق بقرار الأعضاء بشأن إعادة هيكلة الكيان المحدود المسؤولية أو تحويله إلى شكل قانوني آخر، كما أنه يجسد النهج التكميلي فيما يخص قرارات الأعضاء بشأن المسائل التي تقع خارج سياق الأعمال اليومية للمنشأة التجارية.^(١٥٠)

١١٠- وتتضمن التوصية ٢٤ (ج) حكماً إلزامياً لا يجوز للأعضاء تغييره بالاتفاق. وينبغي لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يحترموا القرار الإداري أو القضائي (على سبيل المثال، القرار الصادر عن محكمة الإعسار)^(١٥١) المتخذ بموجب قانون الدولة بشأن تصفية الكيان.

١١١- ومرة أخرى، قد تؤد الدولة التي سوف يتم فيها حل الكيان المحدود المسؤولية أو تصفيته أن تكفل وجود ضمانات كافية لحماية الأطراف الثالثة إزاء أي آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن عملية حل الكيان أو تصفيته. وقد تكون تلك الضمانات موجودة بالفعل في تشريعات أخرى تنص على أحكام بشأن حل الأشكال التجارية القانونية أو تصفيته.^(١٥٢)

التوصية ٢٤: ينبغي أن ينص القانون على حل الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وتصفيته في أي من الأحوال التالية:

- (أ) عند وقوع أي حدث محدد في قواعد التنظيم باعتباره سبباً في حل الكيان؛ أو
- (ب) عند اتخاذ قرار [بأغلبية مقررة] من الأعضاء؛ أو
- (ج) عند صدور قرار قضائي أو إداري بحل الكيان المحدود المسؤولية.

كاف- الانفصال أو الانسحاب

١١٢- يتمثل النهج التكميلي المنطبق على نطاق هذا الدليل التشريعي في أن أعضاء الكيان المحدود المسؤولية متساوون في الحقوق المالية وحقوق صنع القرار، ما لم يتفق الأعضاء أنفسهم على خلاف ذلك. ويتجسد هذا أيضاً في أن الحكم التكميلي فيما يخص القرارات التي يحتفظ بها الأعضاء نتيجة وضعهم كأعضاء تتحدد على أساس نصيب الفرد. وعلاوة على ذلك، ففي الكيان المحدود المسؤولية الذي يتولى إدارته جميع أعضائه على وجه الحصر، يتمثل الحكم التكميلي بشأن حل الخلافات بين الأعضاء حول المسائل المتعلقة بالأعمال اليومية للكيان في جواز البت فيها

(١٥٠) مثلما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/860).

(١٥١) مثلما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/860).

(١٥٢) مثلما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/860). انظر أيضاً الفقرة ١٠٨ أعلاه.

بأغلبية الأعضاء، مما سيوفر طريقة مناسبة لحل الخلافات التي يغلب عليها الطابع الروتيني في الرأي بين الأعضاء بصفتهم مديرين.^(١٥٣) ويوفر هذان الحكمان التكميليان نظاماً معقولاً ومتسقاً لصنع القرار يتيح حل المنازعات الأساسية في الكيان المحدود المسؤولية ومواصلة تسيير شؤونه، ويسمح^(١٥٤) في الوقت نفسه للأعضاء بالمعارضة.

١١٣- ولكن قد لا يعتبر الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية أن هذه الآليات التكميلية لصنع القرار كافية عندما يُفسد الاستياء أو الريبة علاقتهم. وقد لا يكون الأعضاء قد توقعوا احتمال نشوب منازعات مستعصية، وقد لا يكونون قادرين على تسويتها داخلياً. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن يتضمن التشريع الخاص بالكيان المحدود المسؤولية حكماً احتياطياً للتعامل مع مثل تلك المنازعات.

١١٤- ومن الخيارات التي يمكن أن توفر حكماً احتياطياً السماح لواحد أو أكثر من الأعضاء المستائين بإلزام الأعضاء الآخرين بحل الكيان المحدود المسؤولية وتصفية موجوداته. بيد أن هذا النهج يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين وعدم الاستقرار لدى الأعضاء والكيان. والأهم من ذلك أنه ربما لا يسمح باستمرار الكيان بحيث يؤدي إلى خسارة صافية في القيمة الاقتصادية.

١١٥- ويقوم خيار ثانٍ تجاه التعامل مع النزاعات المستعصية بين الأعضاء على تيسير استمرار وجود الكيان المحدود المسؤولية لكن مع السماح لأي عضو بالانفصال عن الكيان، إما بالانسحاب الطوعي أو بطرد الأعضاء الآخرين له من الكيان، أو عند وقوع حدث مؤهل على النحو الذي أرساه الأعضاء في قواعد التنظيم أو بموجب القانون الوطني للدولة (كما هي الحال عندما يكون الاستمرار في مزاولة الأنشطة التجارية مع الشخص كعضو أمراً غير مشروع).^(١٥٥) ويحصل الأعضاء المنفصلون على القيمة العادلة لحصتهم في الكيان المحدود المسؤولية. بيد أن السماح بذلك الترتيب يمكن أن يكون عرضة لسوء الاستعمال وأن يفضي إلى اضطهاد الأقلية. إذ قد يفضي النزاع بين الأعضاء إلى أن تطرد الأغلبية الأقلية، التي يمكن أن تجد^(١٥٦) نفسها في هذا السيناريو مضطرة إلى بيع حصتها إلى الأغلبية لقاء أي سعر ترغب الأغلبية في عرضه.

(١٥٣) اتساقاً مع القسم دال الجديد بشأن العضوية في الكيان المحدود المسؤولية، أعادت الأمانة صياغة الجمل الثلاث الأولى ("يتمثل النهج ... بصفتهم مديرين.") من الفقرة (الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) لتوضيح الفرق بين الأعضاء والمديرين، وحذفت مناقشة المسائل الخارجة عن سياق العمل المعتاد.

(١٥٤) بالنظر إلى قرار الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين بالاستعاضة عن الإجماع بالأغلبية المقررة (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/895)، لن يكون هناك حق نقض فعلي. لذلك، عدلت الأمانة هذه الفقرة على هذا الأساس. وحذفت الأمانة الجملة الأخيرة من هذه الفقرة ("وعلى حسب الحصص ... حق النقض"، الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114)، عملاً باتفاق الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين على ضرورة عدم تجزئة حقوق صنع القرار حسب الحصة (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/968).

(١٥٥) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على ضرورة تقديم بعض الإرشادات بشأن مسألة الطرد (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/968). وقد أدرجت الأمانة وقوع حدث مؤهل، وأدرجت أحد الأمثلة على ذلك، كمثال إضافي على الحالات التي قد يقع فيها الانفصال.

(١٥٦) تقترح الأمانة الاستعاضة عن عبارة "ستجد" بعبارة "يمكن أن تجد" (انظر الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114).

١١٦- وتشير التوصية ٢٥ إلى أن الخيار المفضل في إيجاد حكم احتياطي لحل المنازعات المستعصية هو السماح للأعضاء بالانسحاب من الكيان المحدود المسؤولية والحصول على القيمة العادلة لنصيبهم على مدى فترة زمنية معقولة. ومن شأن ذلك أن يتيح استمرار بقاء الكيان ما لم يصوت الأعضاء على خلاف ذلك، بما من شأنه الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي للكيان وقيمه على السواء. وعلاوة على ذلك، فإن السماح بدفع القيمة العادلة لنصيب العضو المنسحب في الكيان المحدود المسؤولية على فترة زمنية من شأنه تفادي احتمال أن يضيق العضو المنسحب الخناق على الكيان وأعضائه الباقين من خلال المطالبة بالدفع الفوري للمبلغ بالكامل. وقد لا يمكن الامتثال لطلب من هذا النوع بالنسبة إلى الكيان المحدود المسؤولية أو أعضائه الباقين، وقد يؤدي فعلياً إلى حله اضطرارياً إذا جعل معسراً.

١١٧- وقد يظل الحكم التكميلي المقترح في التوصية ٢٥ ينطوي على تحديات من حيث تقييم القيمة العادلة لنصيب العضو المنسحب في الكيان المحدود المسؤولية. وينبغي أن تكون نقطة البداية في إجراء ذلك التقييم هي حصول العضو المنسحب مقابل بيع أسهمه على نفس القيمة التي كان سيحصل عليها في حال حل الكيان المحدود المسؤولية. بيد أن القيمة العادلة تلمي أن تُدرج أيضاً الشهرة التجارية للكيان في الحساب، ومن ثم يُفترض أن يكون سعر البيع بالنسبة إلى العضو المنسحب هو نصيب ذلك العضو من قيمة تصفية الكيان أو قيمة مستندة إلى بيع الكيان بالكامل كمنشأة عاملة، أيهما أعلى.

١١٨- وسوف يكون من الحكمة أيضاً أن يقرر الأعضاء في قواعد التنظيم الخاصة بهم استخدام الآليات البديلة لتسوية المنازعات (انظر التوصية ٢٨) فيما يخص المسائل التي لا يمكن حلها عن طريق تطبيق قواعد التنظيم أو الأحكام التكميلية. ويمكن أن يكون تحديد التقييم العادل لنصيب العضو المنسحب إحدى المسائل التي يجوز حلها عن طريق الآليات البديلة لتسوية المنازعات، مثل الوساطة أو التحكيم المعجل أو طلب انتصاف على يد حكم أو طرف ثالث محايد آخر.^(١٥٧)

التوصية ٢٥: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء أن ينسحبوا من الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، وأن تدفع لهم على مدى فترة زمنية معقولة القيمة العادلة لحصتهم في الكيان، ما لم يتفق على خلاف ذلك.^(١٥٨)

لام- حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح

١١٩- إن الاتصالات المفتوحة والشفافية مسألتان مهمتان بالنسبة إلى أي كيان تجاري، ولكن يمكن القول إنهما أكثر أهمية فيما يتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. ذلك أنه

(١٥٧) انظر القسم ميم بشأن "تسوية المنازعات" أدناه.

(١٥٨) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توضيح أن التوصية ٢٥ لا تلزم الكيان بأن يدفع للعضو بمجرد تقديمه طلب انسحاب، وإنما تشترط إبداء سبب معقول أو التوصل إلى اتفاق فيما بين الأعضاء. وتقتصر الأمانة تعديل التوصية ليكون نصها على غرار ما يلي: "ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء، بعد التوصل إلى اتفاق أو إبداء سبب معقول، أن ينسحبوا من الكيان المحدود المسؤولية، وأن تدفع لهم، على مدى فترة زمنية معقولة، القيمة العادلة لحصتهم في الكيان المحدود المسؤولية، ما لم يتفق على خلاف ذلك".

يُحتمل أن يتساوى الأعضاء في الحصص في الكيان المحدود المسؤولية، ويكتسي إرساء الثقة والحفاظ عليها بينهم أهمية كبيرة. ومن شأن حصول جميع الأعضاء على المعلومات ونشرها بصورة سليمة بينهم تعزيز الثقة بينهم والسماح لهم بالمشاركة المحدية في عمليات صنع القرار، مما يوفر أساساً قوياً للأداء الإيجابي للكيان المحدود المسؤولية.

١٢٠- وتؤكد الأحكام الإلزامية الواردة في التوصيتين ٢٦ و ٢٧ على أهمية تبادل المعلومات بشأن الكيان المحدود المسؤولية ونشرها بين أعضائه. وتقضي التوصية ٢٦ بأن يحتفظ الكيان ببعض المعلومات، وتكفل التوصية ٢٧ لكل عضو الحق في تفتيش سجلات هذه المعلومات، وكذلك الحق في الحصول على أي معلومات أخرى تتعلق بالكيان ويكون من المعقول أن يحتفظ الكيان بها، بما قد يشمل معلومات عن أنشطته وعملياته ووضعته المالي.^(١٥٩) ويمكن للأعضاء أن يتفقوا على أن يحتفظ الكيان بمعلومات إضافية إلى ما هو مطلوب في التوصية ٢٦.^(١٦٠)

١٢١- وبينما تفرض بعض الدول متطلبات إفصاح واسعة النطاق على الكيانات التي لا يتداول الجمهور أسهمها (مع السماح باستثناءات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)، تقصر دول أخرى الإفصاح الإلزامي على الكيانات التجارية العمومية.^(١٦١) وتماشياً مع البساطة المقصودة فيما يخص الكيان المحدود المسؤولية، يوصي الدليل التشريعي بعدم اشتراط الإفصاح علناً عن المعلومات المقرر أن يحتفظ بها الكيان المحدود المسؤولية عملاً بالتوصية ٢٦،^(١٦٢) وإن كان من الضروري أن يتاح لجميع الأعضاء الاطلاع على تلك المعلومات وتفتيش سجلاتها.

١٢٢- ويجب ألا تكون قائمة السجلات التي يجب الاحتفاظ بها عملاً بالتوصية ٢٦ مرهقة بوجه خاص بالنسبة للكيانات المحدودة المسؤولية، حتى عندما تكون من المنشآت الصغيرة والصغيرة، بحيث تتألف من المعلومات الأساسية اللازمة لمنظمي المشاريع على جميع مستويات التعقيد لتسيير أعمالهم. كما أن السجلات المطلوب الاحتفاظ بها لا تزيد على كونها "سجلات معقولة"، أي سجلات مدونة في الوقت المناسب بوسيلة يمكن توقعها من المنشآت المماثلة التي تعمل في سياق

(١٥٩) مثلما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (الفقرة ٩٣ (ب) من الوثيقة A/CN.9/860).

(١٦٠) نَقَحَت الأمانة الفقرة ١٢٠ (الفقرة ١١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) توجهاً لمزيد من الوضوح في النص.

(١٦١) حذفت الأمانة عبارة "ورهنأ... الإفصاح عنها علناً" بعد عبارة "الكيانات التجارية العمومية" توجهاً لمزيد من الاتساق في الفقرة (انظر الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112).

(١٦٢) مع أن المنشآت التجارية التي لا يتداول الجمهور أسهمها، مثل الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال، غير ملزمة بتقديم المعلومات بنفس القدر من التدفق والمعدل المطلوب بوجه عام من المنشآت التجارية التي لا يتداول الجمهور أسهمها، فقد تكون لديها حوافز قوية للقيام بذلك، وخصوصاً مع تطورها وتقدمها. فالمنشآت التي ترغب في تحسين فرص حصولها على الائتمان أو جذب الاستثمار قد تود، في حقيقة الأمر، بيان أنها تخضع للمساءلة عن طريق تقديم معلومات عما يلي: (١) أهداف المنشأة؛ (٢) التغييرات الرئيسية؛ (٣) البنود الداخلة في الميزانية الختامية وتلك الخارجة عن الميزانية الختامية؛ (٤) وضعها المالي واحتياجاتها الرأسمالية؛ (٥) تشكيل أي من مجالس إدارتها وسياساتها حيال التعيينات والمكافآت؛ (٦) التوقعات الاستشرافية؛ (٧) الأرباح وعوائد الأسهم. ومن غير المرجح أن تشغل تلك الاعتبارات المنشآت الأصغر المرتبة باعتبارها المستخدمة الرئيسية للكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال، ولكن يمكن أن تكون مهمة بالنسبة إلى تلك المنشآت التجارية عند نموها. وانظر أيضاً اتفاق الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (الفقرة ٩٣ (د) من الوثيقة A/CN.9/860).

مشابه. ولا تحدّد التوصية توقيت حفظ تلك المعلومات أو كميّته، وسوف يُترك للكيان المحدود المسؤولية أن يقرر ما إذا كان سيكتفي بالاعتماد على السجلات الإلكترونية أو السجلات الأخرى المناسبة بشكل معقول لمنشأة تجارية بنفس حجمه ودرجة تعقّده.

١٢٣- فعلى سبيل المثال، تستخدم العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تطبيقات محمولة مختلفة متاحة على الأجهزة الإلكترونية لإدارة مشاريعها التجارية، وبذلك تستطيع بسهولة تتبّع جميع أنواع المعلومات ذات الصلة بعملها والوصول إليها، بما فيها المخزون وكشوف الميزانيات البسيطة، بل والإقرارات الضريبية. ويمكن عندئذ للكيان المحدود المسؤولية الذي يعمل في ذلك السياق أن يستوفي متطلبات التوصيتين ٢٦ و ٢٧ من خلال الاحتفاظ بالمعلومات المتاحة إلكترونياً عن طريق ذلك التطبيق المحمول والسماح بالوصول إليها.

التوصية ٢٦: ينبغي أن ينص القانون على أن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بسجلات معقولة تشمل ما يلي:

- (أ) المعلومات المقدمة إلى السجل التجاري؛^(١٦٣)
- (ب) أي سجل يتضمن قواعد التنظيم؛
- (ج) قائمة محدّثة بالمديرين والأعضاء، وكذلك تفاصيل كيفية الاتصال بهم؛
- (د) البيانات المالية (إن وجدت)؛
- (هـ) الإقرارات أو التقارير الضريبية؛
- (و) أنشطة الكيان وعملياته.^(١٦٤)

التوصية ٢٧: ينبغي أن ينص القانون على أن لكل عضو الحق^(١٦٥) فيما يلي:

- (أ) تفتيش ونسخ أي سجلات يُشترط أن يحتفظ بها الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بموجب التوصية ٢٦؛
- (ب) الحصول من الكيان على معلومات بشأن أنشطته وعملياته وشؤونه المالية، إلى جانب أي معلومات أخرى يكون من المعقول للكيان الاحتفاظ بها.^(١٦٦)

(١٦٣) استعاضت الأمانة عن عبارة بيانات التكوين "بعبارة" المعلومات المقدمة إلى السجل التجاري" (انظر الحاشية ١٨ أعلاه).

(١٦٤) حذفت الأمانة عبارة "المعلومات المالية" من التوصية ٢٦ (و) (التوصية ٢٥ (و) في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) لنفاذ تكرار ما ورد في التوصية ٢٦ (د) (التوصية ٢٥ (د) في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114).

(١٦٥) مثلما اتّفق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين فيما يتعلق بالمعلومات المالية للكيانات التجارية المبسطة بجميع أحجامها (الفقرة ٩٣ (ب) من الوثيقة A/CN.9/860).

(١٦٦) توخياً لمزيد من الوضوح في النص، قامت الأمانة بما يلي: (أ) الاستعاضة عن تعبير "وضعه المالي" بتعبير "شؤونه المالية"؛ (ب) تقسيم التوصية ٢٧ (و) (التوصية ٢٦ (و) في الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.114) إلى جزأين؛ (ج) الاستعاضة عن تعبير "معلومات أخرى معقولة" بتعبير "معلومات أخرى يُعتبر من المعقول للكيان الاحتفاظ بها".

ميم- تسوية المنازعات (١٦٧)

١٢٤- يمكن للأعضاء في العادة التفاوض فيما بينهم من أجل التوصل إلى تسوية ناجحة للمنازعات المتعلقة بتشغيل الكيان المحدود المسؤولية. ولكنهم، على النحو المشار إليه في الفقرتين ١١٣ و ١١٨ أعلاه، قد لا يستطيعون تسوية المنازعة بمجرد أن يُفسد الاستياء أو الريبة العلاقة القائمة بينهم، ومن ثمَّ قد تتطلب التسوية أن ينخرطوا في عملية تقاضٍ يُحتمل أن تكون طويلة ومكلفة. وكذلك، توضح الفقرات من ٨١ إلى ٨٦ أعلاه الواجبات الائتمانية والدور الذي تضطلع به في توفير آليات السلامة المهمة اللازمة لحماية الأعضاء من التصرفات الانتهازية للمديرين أو أي أعضاء آخرين. غير أنه من وجهة نظر بعض التقاليد القانونية، قد لا تكون الواجبات الائتمانية المفتوحة قابلة للإنفاذ بسهولة ما لم ينص بوضوح عليها بوصفها قواعد قانونية رسمية. وفي كلتا الحالتين، يمكن للآليات البديلة لتسوية المنازعات، مثل التحكيم والوساطة وغيرها من الأساليب غير القضائية، أن تساعد أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في التوصل إلى نتائج تتماشى مع الطابع البسيط للكيان المحدود المسؤولية، حيث تضطلع العلاقات الشخصية بدور مهم في إدارة المنشأة.

١٢٥- وتعود الآليات البديلة لتسوية المنازعات بالفائدة أيضاً على الكيان المحدود المسؤولية في المنازعات التجارية مع الأطراف الثالثة التي تتعامل معه، مثل الدائنين أو الموردين أو الزبائن، حيث يمكن كذلك للإجراءات القضائية أن تكون طويلة للغاية وباهظة التكلفة. وتحتاج الكيانات المتورطة في منازعات قانونية مع تلك الأطراف الثالثة إلى احتساب تكاليف الإجراءات القضائية مقابل تكاليف المنازعات التي لم يفصل فيها بعد، التي قد تشمل حسابات غير مدفوعة، لدى البت في كيفية السعي إلى حل منازعاتها. وقد يواجه أعضاء الكيان المحدود المسؤولية أيضاً حواجز جغرافية ولغوية وثقافية داخل النظام القضائي (فعلى سبيل المثال، قد تواجه المرأة قيوداً رسمية أو عملية في الوصول إلى المحاكم، أو قد لا يتقن أعضاء الكيان اللغة الرسمية للمحاكم). وستساعد الآليات البديلة لتسوية المنازعات على الحد من هذه العوائق، فهي في العادة أسرع وكذلك قد تكون أيضاً أقل تكلفة وتتيح نهجاً يغلب عليه الطابع غير الرسمي والتشاركي في تسوية المنازعات، إلى جانب كونها تيسر على الأطراف السعي إلى تحقيق نتائج تعاونية أكثر مما قد تتيحه التسوية القضائية للمنازعات.

١٢٦- ولئن كان اللجوء إلى الآليات البديلة لتسوية المنازعات يوفر أداة قيمة تستفيد منها الكيانات المحدودة المسؤولية في تسوية المنازعات القانونية، فقد تكون هناك قيود داخل الإطار القانوني الداخلي للدولة على أنواع القضايا التي يجوز إخضاعها إلى الآليات البديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك القيود على استعمالها في الشؤون الجنائية أو العمالية أو الأمور المتعلقة بالمنافسة أو الإعسار. وتقع هذه المسائل خارج نطاق اختصاص الدليل التشريعي، ولذلك استبعدت من التوصية.

(١٦٧) نَقَّحت الأمانة الفقرات من ١٢٤ إلى ١٢٦ (الفقرات من ١٢١ إلى ١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.112) توحياً لمزيد من الوضوح في النص. كما استعاضت في النص باللغة الإنكليزية عن كلمة "conflict" بكلمة "dispute" توحياً للاتساق مع نصوص الأونسيترال الأخرى.

التوصية ٢٨: ينبغي أن ينص القانون على جواز إحالة أيّ نزاع ينشأ بين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال أو مع أيّ طرف ثالث إلى الآليات البديلة لتسوية المنازعات، ما لم تكن هناك قيود مفروضة على هذه الإجراءات ضمن الإطار القانوني الداخلي للدولة.^(١٦٨)

(١٦٨) وافق الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين، على إدراج توصية جديدة في الدليل التشريعي تشجع على استخدام الآليات البديلة لتسوية المنازعات فيما يخص الكيان المحدود المسؤولية (الفقرة ١٤٩ من الوثيقة A/CN.9/900). انظر أيضا الحاشية ١٥٧ والفقرة ١١٨ أعلاه.

التذييل

توصيات بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

ألف - أحكام عامة

التوصية ١: ينبغي أن ينص القانون على أن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ("الكيان المحدود المسؤولية") يحكمه [هذا القانون] وقواعد التنظيم.

التوصية ٢: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تنظيم كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال من أجل ممارسة أي نشاط تجاري مشروع.

التوصية ٣: ينبغي أن ينص القانون على أن للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال شخصية اعتبارية مستقلة عن أعضائه.

التوصية ٤: ينبغي أن ينص القانون على أن العضو لا يكون مسؤولاً عن أي التزام على الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال لمجرد كونه عضواً فيه.

التوصية ٥: ينبغي ألا يشترط القانون حداً أدنى لرأس المال من أجل تكوين كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

التوصية ٦: ينبغي أن ينص القانون على أن اسم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال يجب أن يتضمن تعبيراً أو مختصراً يبين أنه كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

باء - تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

التوصية ٧: ينبغي للقانون أن ينص على ما يلي:

(أ) اشتراط أن يكون لدى الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال عضو واحد على الأقل من وقت تكوينه [حتى حله]؛

(ب) تحديد ما إذا كانت عضوية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال قاصرة على الأشخاص الطبيعيين أم يجوز أن تشمل أيضاً الأشخاص الاعتباريين.

التوصية ٨: ينبغي أن ينص القانون على أن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال يُعتبر قد تكون بمجرد تسجيله.

التوصية ٩: ينبغي أن يُقَي القانون المعلومات المطلوبة لتكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال عند حدها الأدنى. وينبغي أن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

(أ) اسم الكيان المحدود المسؤولية؛

(ب) العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية أو موقعه الجغرافي الدقيق عندما لا يكون له عنوان بالشكل المعتاد؛

(ج) هوية كل شخص يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية.

جيم- تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

التوصية ١٠: ينبغي للقانون:

(أ) أن يبين الشكل الذي تتخذه قواعد التنظيم إذا أقر عضو أو أعضاء الكيان المحدود المسؤولية قواعد التنظيم؛

(ب) أن ينص على أنه يجوز لقواعد التنظيم معالجة أي مسألة تتعلق بالكيان المحدود المسؤولية، بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية الواردة في التوصيات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و [١٦] و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ (ج) و ٢٦ و ٢٧ [يحدد لاحقاً] الواردة في هذا الدليل.

دال- العضوية في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

التوصية ١١: ينبغي للقانون:

(أ) أن يحدد القرارات التي سيتخذها الأعضاء. وكحد أدنى، ينبغي أن تتضمن تلك القرارات ما يلي:

١٠ قرارات تعديل قواعد التنظيم، التي ينبغي أن تُتخذ بالإجماع؛

٢٠ القرارات بشأن إعادة الهيكلة والتحويل والحل والتصفية، التي ينبغي أن تُتخذ بأغلبية مقررّة؛

(ب) أن ينص على أن تحدد قواعد التنظيم أي قرار آخر يتخذه الأعضاء بالأغلبية ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم؛

(ج) النص على أن لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية حقوقاً متساوية في البت في المسائل الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

هـ- إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

التوصية ١٢: ينبغي أن ينص القانون على أن يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً، ما لم ينص في قواعد التنظيم على أن يعين الكيان مديراً واحداً أو أكثر.

التوصية ١٣: ينبغي أن ينص القانون على أنه عندما يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً وما لم ينص في قواعد التنظيم على خلاف ذلك:

(أ) ينبغي أن تُسوّى الخلافات بين الأعضاء المتعلقة بالأعمال اليومية للكيان المحدود المسؤولية استناداً إلى قرار أغلبية الأعضاء؛

(ب) يتمتع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية بحقوق مشتركة ومتساوية في اتخاذ القرار بشأن المسائل المتعلقة بالعمليات المنتظمة للكيان المحدود المسؤولية.

التوصية ١٤: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تعيين مدير واحد أو أكثر وعزل هؤلاء المديرين بقرار تتخذه أغلبية الأعضاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

التوصية ١٥: ينبغي أن ينص القانون على أنه في الحالات التي يدير فيها مدير معين واحد أو أكثر الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال:

(أ) يكون المديرون مسؤولين عن جميع المسائل غير المحتفظ بها لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية بموجب [هذا القانون] أو قواعد التنظيم؛

(ب) ينبغي أن تسوَّى المنازعات بين المديرين بقرار يتخذه المديرون [بالأغلبية]، ما لم تنص قواعد التنظيم على خلاف ذلك.

التوصية ١٦: ينبغي أن ينص القانون على أن لكل مدير منفرداً سلطة إلزام الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ولن تكون القيود المفروضة على تلك السلطة نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية دون إشعار مناسب.

التوصية ١٧: ينبغي أن ينص القانون على أن على أي مدير للكيان المحدود المسؤولية واجب العناية بالكيان وواجب الولاء له.

واو- حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ومساهماتهم فيه

التوصية ١٨: ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

(أ) يجوز للأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال أن يتفقوا على المساهمات التي سيقدمونها إلى الكيان المحدود المسؤولية، إن تقرر تقديمها، بما في ذلك نوعها وتوقيتها وقيمتها. وعندما لا يتفق الأعضاء على قيمة مساهماتهم، تُعتبر أي اشتراكات متساوية؛

(ب) تكون حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية وفقاً لقيمة مساهماتهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

زاي- التوزيعات

التوصية ١٩: ينبغي أن ينص القانون على أن يتم التوزيع على الأعضاء حسب حصة كل منهم في الكيان المحدود المسؤولية، على النحو المنصوص عليه في قواعد التنظيم. وعند عدم النص على حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية على هذا النحو، تتم أي توزيعات يقوم بها الكيان المحدود المسؤولية بالتساوي بين أعضائه.

التوصية ٢٠: ينبغي للقانون أن يحظر أي توزيعات على الأعضاء إذا كان من شأنها:

(أ) أن تجعل الكيان المحدود المسؤولية غير قادر على سداد ديونه عندما تصبح واجبة السداد في سياق العمل المعتاد؛ أو

(ب) أن تجعل إجمالي موجودات الكيان أقل من مجموع التزاماته الإجمالية.

التوصية ٢١: ينبغي أن ينص القانون على أن يعيد جميع الأعضاء إلى الكيان المحدود المسؤولية ما قد يتلقونه منه من توزيعات إذا كانت تخالف التوصية ٢٠ وكذلك أي أجزاء من التوزيعات تخالف التوصية المذكورة.

حاء- نقل الحقوق

التوصية ٢٢: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء نقل حقوقهم المالية في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، ولكن لا يجوز لهم نقل حقوقهم المتعلقة بصنع القرار، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

طاء- إعادة الهيكلة أو التحويل

التوصية ٢٣: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال الاتفاق على إعادة هيكلته أو تحويله إلى شكل قانوني آخر [بالأغلبية المقررة].

ياء- الحل والتصفية

التوصية ٢٤: ينبغي أن ينص القانون على حل الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وتصفيته في أي من الأحوال التالية:

(أ) عند وقوع أي حدث محدد في قواعد التنظيم باعتباره سبباً في حل الكيان؛ أو

(ب) عند اتخاذ قرار [بأغلبية مقررة] من الأعضاء؛ أو

(ج) عند صدور قرار قضائي أو إداري بحل الكيان المحدود المسؤولية.

كاف- الانفصال أو الانسحاب

التوصية ٢٥: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء أن ينسحبوا من الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، وأن تدفع لهم على مدى فترة زمنية معقولة القيمة العادلة لحصتهم في الكيان، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

لام- حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح

التوصية ٢٦: ينبغي أن ينص القانون على أن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بسجلات معقولة تشمل ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة إلى السجل التجاري؛

- (ب) أي سجل يتضمن قواعد التنظيم؛
- (ج) قائمة محدّثة بالمديرين والأعضاء، وكذلك تفاصيل كيفية الاتصال بهم؛
- (د) البيانات المالية (إن وُجدت)؛
- (هـ) الإقرارات أو التقارير الضريبية؛
- (و) أنشطة الكيان وعملياته.
- التوصية ٢٧: ينبغي أن ينص القانون على أن لكل عضو الحق فيما يلي:
- (أ) تفتيش ونسخ أي سجلات يُشترط أن يحتفظ بها الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بموجب التوصية ٢٦؛
- (ب) الحصول من الكيان على معلومات بشأن أنشطته وعملياته وشؤونه المالية، إلى جانب أي معلومات أخرى يكون من المعقول للكيان الاحتفاظ بها.

ميم- تسوية المنازعات

التوصية ٢٨: ينبغي أن ينص القانون على جواز إحالة أي نزاع ينشأ بين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال أو مع أي طرف ثالث إلى الآليات البديلة لتسوية المنازعات، ما لم تكن هناك قيود مفروضة على هذه الإجراءات ضمن الإطار القانوني الداخلي للدولة.